جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أسلوب التغليب ودلالته على العموم

(دراسة أصولية)

إعداد

د . محمد إبراهيم عبد المجيد خفاجي

مدرس أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢

من العدد الثامن والثلاثين – يوليو / سبتمبر ٢٠٢٣م

أسلوب التغليب ودلالته على العموم

(دراسة أصولية)

إعداد

د . محمد إبراهيم عبد المجيد خفاجي

مدرس أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى إماطة اللثام عن أسلوب التغليب الذي يعد وبحق أحد عبقريات اللغة وموطن من مواطن شجاعتها غير المتناهية في التوسع في استعمال الألفاظ وربطها بالمعاني، وقد عمدت فيه إلى بحث العلاقة بين الغالب –المذكور– وعموم حكمه وشموله للمغلوب –المسكوت عنه، وأنّ المصحح لهذا الاستعمال أدوات وأدلة وشواهد اعتبار، كل هذا في إطار من الضوابط والشروط العامة وأسباب حاملة على الاستعمال، وهو وإن كان في أول النظر مبحثًا لغويًا، إلا أنه دراسة أصيلة من دراسات علم الأصول، بل إنّ درجات العلماء تتمايز بقدر الإحاطة بهذه الأساليب والمعاني، وكلما علّق المتلقي الحكم بالمعنى كان أولى بالاتباع من غيره، وتعليق الحكم بالمعنى هو أنشودة هذا البحث؛ لأنّ قراءة النصوص الشرعية بأساليبها المستعملة في معهود العرب يجعل الدراسات حول النص دراسة خصبة وحيّة تؤتي أكلها، وإلا فإنّ الدخول في دلالات النصوص دون العلم بمراميها وطريقة استعمالها سعي في ضلالة ورمي في عماية.

الكلمات المفتاحية : مذكور، مسكوت عنه، شمول، جمع، مفرد، مذكر، مؤنث.

The Style Of Predominance And Its Meaning In General
(Fundamental Study)

Mohammed Ibrahim Khafaji
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: **Mohamed.Khafagy@azhar.edu.eg**

Abstract :

This research aims to unveil the style of preponderance, which is one of the linguistic genius and a source of its infinite courage in expanding the use of words and linking them to meanings. It investigates the relationship between the preponderant -the mentioned- and the generality and inclusiveness of its ruling for the subordinated -the omitted- It also shows that the corrector of this usage has tools, evidences, and considerations, all within a framework of general rules, conditions, and reasons for the usage. Although this is a linguistic topic at first glance, it is an original study from the studies of the science of Usul al-Fiqh) Moreover, the degrees of scholars differ according to their comprehension of these styles and meanings. The more the recipient attaches the ruling to the meaning, the more worthy he is of following than others. Attaching the ruling to the meaning is the goal of this research; because reading the legal texts with their styles used in the Arabic custom makes the studies on the text a fertile and lively study that yields its fruit. Otherwise, entering into the meanings of the texts without knowledge of their purposes and methods of use is a pursuit in misguidance and throwing in blindness.

Keywords: Mentioned, Omitted, Inclusiveness, Plural, Singular, Masculine, Feminine.

مقدمة

الحمد لله أبدع خطابه على أوجز لفظ وأحسن أسلوب، فأبهر بحسن أساليبه وبلاغة تركيبه القلوب، فأعيا به كل بليغ، وأعجز به كل فصيح، أحمده –سبحانه– حمدا يستمر ويدوم، وأعترف بأنّه الحي القيوم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد أفضل مبعوث وأشرف خاتم ورسول، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم النشور.

وبعد: لما كان علم لغة العرب أحد مداخل علم الأصول؛ لأنّه أحد مفردات مادته، ورافد من روافد استمداده، فإنه ليس للمتفهم أن يدرك معنى خطاب الشارع الذي هو لبُّ كلام العرب وزُبْدَتُه إلا بعد العلم بالعربية وما تحويه من أساليب؛ وهذه الأساليب أحد خصائص اللغة المميزة لها، وهي في غاية من الدقة واللطافة، وتفتقر في الاستعمال إلى مستوً عال من الفكر والتأمل؛ ولذا كانت عناية السادة الأصوليين إلى النظر في اللغة باعتباري: الألفاظ وما تدل عليه مفردة ومركبة، والمعاني والأساليب، وهي الآفاق البعيدة التي لا يحسنها إلا كل بصير راسخ قدمه في العلم، وناقشوها تحت ما يسمى بمباحث الألفاظ ووجوه دلالاتها؛ ولذلك اشترطوا لصحة الاجتهاد أن يكون المجتهد عالما باللغة العربية.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها. ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها"[1].

(١) راجع: الرسالة (١/ ٥٠)، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: الحلبي –مصر– ط: الأولى ١٩٤٠م.

وخطاب الشارع الحنيف هو المعين الزاخر لتلك الأساليب، بل لا مبالغة في القول: إنه ساهم إلى حدٍّ كبير على الحفاظ عليها؛ لأنّ الخطاب ينحصر في الكلمة، والكلمة هي الحاملة للمعنى والأسلوب، وقد وضع الأصوليون حوله الضوابط العاصمة من الشرود والضلال والانحراف عن المعنى المقصود، ومن هنا كانت دراسة الأساليب التي هي المعاني وضبطها أساسًا من أسس الفهم، ولا سبيل إلى ضبط المعاني وفهمها إلا من جهة لسان العرب خاصة؛ ولذا سماه الشاطبي -رحمه الله- بفقه الشريعة[1].

ومن أبرز هذه الأساليب المستعملة أسلوب التغليب الذي يقتضي طرفين: غالب مذكور، ومغلوب مسكوت عنه، ويعمهما الحكم بمقتضى اللغة والشرع، وهو بحق يعد أحد عبقريات اللغة؛ لأنه يميل بها إلى نحو من الاحترام العام بتقديم الأهم على المهم، والحاضر على الغائب، والأكثر على الأقل في مثالية غير متوقعة إلا من لغة نزل القرآن بلسانها، وفي الوقت ذاته باتت قضية التغليب تشغل حيزا كبيرا من الدرس الأصولي؛ لأنّ تعميم حكم الغالب للمغلوب يفتقر إلى ضوابط وأدلة وشواهد تُجوز هذا التعميم، وهذه الدلائل وتلك الشواهد قد تختلف فيها طرائق النظار؛ لأنها تتعلق باللغة والشرع، والناس متفاوتون في إدراك مراميهما ومقاصدهما.

وهذا بدوره يحرك في عقل المتأمل أسئلة: هل الصيغة الخاصة بالغالب المذكور تعم المغلوب غير المذكور ابتداء من غير افتقار إلى مُجَوِّز؟ وإذا كانت الصيغة تعم

(١) راجع: الموافقات (٢/ ٩٣)، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان. ط: الأولى ١٩٩٧م.

وتشمل المغلوب -غير المذكور- هل يكون ذلك بطريق الشرع أم بطريق اللغة؟ وإذا كان حكم العموم ثابتا بطريق الشرع فهل هو ثابت بالقياس أو بعرف الشرع؟ كل هذا وأكثر أجيب عليه -إن شاء الله- من خلال صفحات هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق أسبابٌ كثيرةٌ من أهمها:

١) إظهار مدى توافق وانسجام لسان الشريعة مع لسان العرب، وتجريد النص من كل مقومات الحياة وما عهد استعماله عند العرب الذين نزل الخطاب بلسانهم يعد إجراما في حق النص الشرعي.

٢) معرفة أوضاع العرب وأساليبها المستعملة يمكن الناظر بوجه عام والأصولي بوجه خاص من تحرير الفهم وضبط الأحكام، وغفلة المتلقي عنها وما تدل عليه يؤدي إلى تشقيق المعاني وهدم الارتباطات بين اللفظ والمعنى، مما يؤثر سلبًا على النظر إلى كليات الأحكام وجزئياتها، وبذلك يكون المتلقي قد حرم نفسه كل وسائل الإيضاح التي توفرها له لغته الفصيحة وأسلوبها الراقي.

٣) تسليط الضوء على أسلوب التغليب الذي هو فرع من فروع اللغة المستعمل في لسان الشريعة المباركة، والذي يعد أحد الأنسجة التي تنوعت فيه وجوه الحبكة، وتعالت فيه مقتضيات الصنعة الإبداعية للغة، واستفاد منها الدرس الأصولي استفادة بالغة في استنباط الأحكام.

٤) يعد أسلوب التغليب أحد قوانين علم اللسان العربي، منفردا وبعيدا عن نظر

النحوي والعروضي، وإن كانت مراعاة قوانين هذه العلوم واجبة؛ لذلك فهو محك للقرائح، فوجب شحذ الهمم والأفكار صوبه لاستحضار الملكة والإحاطة بمعانيه.

٥) العلم بلغة العرب وأساليبها في مخاطباتها شرط من شروط المجتهد؛ لأنّ من لم يعان ويعاين رياضة العلوم العربية ولم تستحكم معرفته بتصاريف وجوه كلامها لا يحق له الكلام في الخطاب الشرعي الذي نزل بلسان العرب وأُدي به.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق-حسب بحثي واطلاعي- لم أجد من تناول عنوان بحثي المعنون بـ: "أسلوب التغليب ودلالته على العموم (دراسة أصولية)".

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: أسلوب التغليب وما يتعلق به من أحكام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أسلوب التغليب.

المطلب الثاني: أنواع أسلوب التغليب.

المطلب الثالث: شروط أسلوب التغليب.

المطلب الرابع: أسباب استعمال أسلوب التغليب.

المبحث الثاني: علاقة أسلوب التغليب بالعموم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: العموم في أسلوب التغليب ثابت على خلاف الأصل.

المطلب الثالث: عموم الحكم في أسلوب التغليب ثابت بالشرع لا باللغة.

المطلب الرابع: طرق الإلحاق في أسلوب التغليب.

المبحث الثالث: مجالات عموم الحكم في أسلوب التغليب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغليب الفرد وتعميم حكمه على جميع الأفراد.

المطلب الثاني: تغليب المثنى وعموم حكمه لفرديه.

المطلب الثالث: تغليب أحد الجمعين الخاص بأحد الأنواع وتعميم حكمه على النوع الآخر.

وأما الخاتمة ففيها أتناول أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
أسلوب التغليب وما يتعلق به من أحكام

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف أسلوب التغليب

إنّ أسلوب التغليب من الأساليب العربية الفصيحة التي استعملتها العرب في معهود لسانها، بأن تجمع بين المتناسبين والمختلطين بلفظ أحدهما لاشتراكهما في الحكم، ولما كان إقامة الدليل على صحة شيء لا يعرف معناه ولا يدرى ما هو؟ ضَرْبٌ من العبث، كان من اللازم أن أتعرض أولاً لتحرير المصطلح في اللغة والاصطلاح، ثم أبين أحكامه وما يتعلق به، وفي التالي بيان ذلك:

أولاً: الأُسلوب في اللغة والاصطلاح

الأسلوب في اللغة: يجمع على أساليب، وقد استعمل في عدة معان أشهرها معنيان:

الأول: الطريق والمذهب، فكل شيء امتد على غير امتناع فهو أسلوب، يقال: هو على أُسْلُوب من أَسَالِيب القوم، أي: على طريق من طرقهم، ويقال: سلكت أسلوب فلان، أي: طريقته ومذهبه[1].

الثاني: الفن، يقال: أخذ فلانٌ في أساليب من القول، أي في أَفَانِين منه، ويقال:

---

(١) راجع: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٢)، لمحمد بن أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط: الأولى٢٠٠١م، ومجمل اللغة (ص:٤٧٠)، لأحمد بن فارس، الناشر: الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٩٨٦م، وأساس البلاغة (١/ ٤٦٨)، لجار الله الزمخشري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٨م. مادة «سلب».

أساليب القول، أي: فنونه المتنوِّعة المختلفة[١].

وهذان المعنيان متقاربان وصالحان لأن يؤديا غرض ما نحن بصدده؛ لأنّ أسلوب التغليب لا يخرج عن الطريق والمذهب والفن الذي سلكه وذهب إليه أرباب اللسان العربي وتداولوه في خطاباتهم.

الأُسلوب في الاصطلاح : تعددت عبارات العلماء حول معنى الأسلوب في الاصطلاح، والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف معناه بحسب نوع الاستعمال الذي يستعمله أصحاب كل فنّ، فالشيخ عبد القاهر الجرجاني –رحمه الله– في كتابه **"دلائل الإعجاز في علم المعاني"** يرى أنّ الأسلوب هو "الضْربُ مِنَ النْظم والطريقةُ فيه"[٢]، وهذا التوصيف أليق بالمعنى اللغوي، لاشتماله على الطريقة التي هي الأسلوب، وهو أيضا عام يشمل كل احتذاء سواء أكان سمة عامة من سمات اللغة أم احتذاء كاتب بكاتب آخر، في طريقته وعرضه شعرًا أو نثرًا.

وقد حاول كثير من المعاصرين[٣] وضع تعريف للأسلوب، –وهي في أغلبها لا

(١) راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٤٩)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت– ط: الرابعة ١٩٨٧م، والمفردات في غريب القرآن (ص:٤١٩)، للراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم، –دمشق بيروت، ط: الأولى١٤١٢هـ، وتاج العروس (٣/ ٧١)، لمحمّد الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية، مادة «سلب».

(٢) راجع: دلائل الإعجاز في علم المعان (١/ ٤٦٩)، لعبد القاهر الجرجاني، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ط: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٣) كالشيخ الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٣٠٣)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي

تخلو من تعقب- منها: "طريقة العرب في الكلام وتفننهم في اختيار الألفاظ والمعاني"[1]، ويؤخذ عليه: أنه تعريف بالمرادف؛ لأنّ الأسلوب هو الطريقة والطريقة هي الأسلوب، كما أنه خلا من الزمن الذي يعتد فيه الأسلوب، فيدخل فيه جميع الأساليب في جميع الأزمان، وهو غير مراد؛ لأنّ الذي ينبغي الاعتناء به هو أساليب العرب الخاصة وسنَنِها في التخاطب والتي انبسطت سطوتها على رقعة اللغة بأكملها في حقبة زمنية معينة وكانت منهجًا عامًا للتفاهم والإفهام فيما بينهم، وأقرها الشارع بالاستعمال، ويمكن أن يجمع هذا المعنى أن يقال في تصوير الأساليب أنها:

"جمل من المعاني الخاصة المستفادة من وسائل تخاطب العرب وقت صدور الخطاب الشرعي"

وهذا التصور قد اشتمل على عناصر:

العنصر الأول: ارتباط الأساليب بالمعاني الخاصة؛ لأنّ المعاني الخاصة أحد ظواهر اللغة الإبداعية والملكة اللسانية التي ارتبطت بلغة العرب، كالإيجاز والاختصار، والإطالة والتوكيد، والتقديم والتأخير، وذكرهم الجمع بلفظ الواحد، والواحد بلفظ الجمع، وجوابهم على الخاص بلفظ عام، وعلى العام بلفظ خاص،

وشركاه، ط: الثالثة، والدكتور عبد العظيم المطعني في خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية (١/ ٤٥)، الناشر: مكتبة وهبة، ط: الأولى، ١٩٩٢م. والدكتور فواز الشاووش في الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم (ص:١٠١)، الناشر: مركز تفسير الدراسات القرآنية، -الرياض-، ط: الأولى ٢٠١٥م.

(١) راجع: الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم د/ فواز الشاووش (ص:١٠١).

... إلخ، وهذا بحق يعد من شجاعة العربية في الاستعمال، والتي تعجز أي لغة أخرى عن الوفاء به، وقد اعتنى اللغويون والمفسرون والأصوليون قديما وحديثا بجمع تلك الأساليب لا سيما في خطاب الشارع إيذانًا منهم بعربيته[1].

وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: "خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا ظاهِرًا يُراد به العام الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه. وعاما ظاهرا يراد به العام ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه؛ وعامًا ظاهراً يُراد به الخاص. وظاهراً يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِرِه..."[2].

العنصر الثاني: ارتباط المعاني الخاصة بالمخاطبات العربية، وهو ما يعرف باسم: "محلية الخطاب" أو "الحاضنون للغة الأم"، ويمثل هذا القبائل العربية الناطقة باللغة على سجاياهم، وبما توحي إليهم سليقتهم، فيعتنى بأعرافهم المستمرة في وسائلهم وعباراتهم اللفظية التي استعملوها في محاوراتهم الخطابية

(١) راجع: مجاز القرآن (١/ ١٣١)، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة، ط: ١٣٨١ هـ. وتأويل مشكل القرآن (ص:٥٨)، لابن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، والخصائص (٢/ ٣٦٢)، لعثمان بن جني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة، والموافقات للشاطبي (٢/ ١٠٣).

(٢) راجع: الرسالة للشافعي (١/ ٥٢).

للتعبير عن تلك الأساليب، وهي بذلك تقف على الأنماط التعبيرية التقليدية المتناهية المتعارف عليها في مخاطبات الأقحاح الذين لا شية في لسانهم من لحن، أو عجمة[1].

ولذا كان لزاما على الناظر والمستدل أن يضع في الاعتبار أن فهم الشريعة لا يكون إلا من خلال معهود العرب الذين نزل الخطاب بلسانهم، فإن كان لهم في لسانهم عرف مستمر، فلا ينبغي العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن لهم في لسانهم عرف، فلا يصح أن يُجْرَى في فهم الشريعة على ما لا تعرفه[2].

العنصر الثالث: العصر والوقت التي تستعمل فيه تلك المخاطبات الدالة على الأساليب، وهو وقت صدور الخطاب من الشارع؛ وهو ما يسمى بعصر الاحتجاج باللغة[3]؛ لأنّ تغير الأسلوب اللغوي مرتبط بتغير المناخ الحضاري، والمناخ

(١) راجع: البيان والتبيين (١/ ٥٦) لعمرو بن بحر الجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.، وعلم الأسلوب مفاهيم وتطبيقات (ص:٩٨)، د/ محمد الكواز ، الناشر: جامعة السابع من إبريل، ط: الأولى.

(٢) راجع: الموافقات (٢/ ١٣١).

(٣) وعصر الاحتجاج يختلف باعتبار الزمان والمكان، فأمّا الزمان فقد احتج فيه بأقوال ونثر عرب الجاهلية، وصدر الإسلام حتى القرن الثاني الهجري، وأما الشعراء فبحسب الزمن ينقسمون إلى: جاهليين، ومخضرمين، وهاتان الطبقتان يحتج بهما بلا خلاف، وأما الإسلاميون، فاختلف في الاحتجاج بكلامهم، وأما المحدثون، فلا يحتج بكلامهم في اللغة والنحو والصرف، ويحتج به في المعاني.

وأما المكان: فأجمع علماء العربية على أن قريشًا أفصحُ العرب ألْسنةً وأصْفاهم لغةً، وأما من سوى قريش فاختلف العلماء في حالهم بين مضيّق وموسع، فالبصريون على أنه لا يحتج إلا بلغة العرب القاطنين في

الحضاري قد تغير بعد عصر الاحتجاج لتجانس الثقافات المتعددة نتيجة اختلاط العرب بالعجم، فنالها المعرب والدخيل والمصحف والمحرف والملحون، وهذا أحد أسباب وضع علم النحو، وسنة الله جارية بأن يعتنى بالموجود لا بما هو بسبيل الوجود[1].

والخلاصة: أنّ الأساليب العربية ما هي إلا تسجيل لنتائج العبقرية والموهبة التي تحركت في مساحتي اللغة كنظام عام، والمتكلمين في خطاباتهم الخاصة، وهي بذلك تركن إلى أصح الاستعمالات التي استعملتها العرب الخُلص في زمن بعينه،

عمق الجزيرة العربية، فلم يأخذوا من لخم ولا من جذام، ولا من قضاعة وغيرهم من القبائل التي اتصلت بالأمم المجاورة، بينما الكوفيون توسعوا في الاحتجاج بقول كل العرب سواء أكانوا في عمق الجزيرة أم في أطرافها. راجع: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص:٢٨)، لابن فارس، الناشر: محمد علي بيضون، -القاهرة- ط: الأولى ١٩٩٧م، والاقتراح في أصول النحو وجدله (ص:٩٠)، لجلال الدين السيوطي الناشر: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٩٨٩ م، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (١/ ٥)، لعبد القادر البغدادي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الرابعة، ١٩٩٧م، ومن تاريخ النحو العربي (ص:١٩)، للشيخ سعيد الأفغاني، الناشر: دار الفكر، والجهود النحوية في تفسير الطبري (ص:٢٦٨-٢٦٩)، لأمان الدين حتحات، الناشر: مجلة الثقافة الإسلامية بالجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق.

(١) راجع: علم الأسلوب مفاهيم وتطبيقات د/ محمد الكواز (ص:٧٠)، والمدخل إلى علم الأسلوب (ص:٢٣)، د/ شكري عياد، الناشر: الجيزة العامة، ط: ١٩٩٢م، واتجاهات البحث الأسلوبي (ص:٣١)، د/ شكري محمد عياد، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، والمغني في تصريف الأفعال (ص:٩)، لمحمّد عضيمة، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط الثانية ١٩٩٩م، والمدارس النحوية (ص:١١)، لأحمد ضيف، الناشر: دار المعارف.

وخلـــدها الشـــارع الكـــريم بخطابـــه فأضـــحت ديمومتهـــا بديمومتـــه.

ثانيًا: التغليب في اللغة والاصطلاح

التغليب في اللغة: مصدر من الفعل غَلَّبَ الدال على القهر والتقديم، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا**﴾[1]، أي: استولت علينا وقهرتنا، ومنه يقال: "تَغَلَّبَ فلان على بلد كذا: استولى عليه قهرًا. وغلَّبتُ الشيء على غيره تَغْليبًا، حكمت عليه بالغلبة والقهر، والغلاّب: الكثير الغَلَبَة. والمُغَلَّبُ من الأضداد يستعمل في الذم والمدح، يقال: شاعر مغلَّب، أي: مَغْلُوب، وأيضا: المحكوم له بالغَلَبَة على قِرْنِهِ، كأنَّه غُلِّب عليه[2].

فالمعنى الجامع للتغليب في الاستعمال اللغوي لا يخرج عن القهر والغلبة والقوة والشدة، وكلها معان تستصحب في تكوين المعنى الاصطلاحي.

التغليب في الاصطلاح :

بتتبع مصطلح التغليب في كتب الأصول –حسب بحثي واطلاعي- لم أقف على تعريف للتغليب، باعتبار أنه أسلوب من الأساليب العربية المستعملة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن معناه في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي كثيرا، بحيث يستغنى فيه بالمدلول اللغوي عن المدلول الاصطلاحي والذي يستبد فيه الغالب

(١) جزء من الآية رقم (١٠٦) من سورة المؤمنون.

(٢) راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٩٥)، ولسان العرب (١/ ٦٥٢)، لابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر –بيروت- ط: الثالثة ١٤١٤هـ، القاموس المحيط (ص:١٢١)، للفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ٢٠٠٥. مادة «غلب».

على المغلوب بالذكر للتقارب بينهما، وقد وقفت له على معنيين في كتب اللغة وعلوم القرآن وهما:

المعنى الأول: إعطاء الشيء حكم غيره، فقيل: التغليب أن يجتمع شيئان فيجري حكم أحدهما على الآخر(١).

المعنى الثاني: ترجيح اسم أحد المغلوبين على الآخر، فقيل: هو ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو إطلاق لفظه عليهما إجراء للمختلفين مجرى المتفقين، وقيل: هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما(٢).

وهذان المعنيان المذكوران فيهما معنى الاستبداد بذكر الغالب وتقديمه على المغلوب، بحيث إذا اجتمع الغالب والمغلوب واستقل إفراد كل منهما بوصف، فيغلب أحدهما الآخر ويعطى المغلوب حكم الغالب، وهذا يرشد بوجه عام إلى إمكان وضع تصور عام للتغليب فيقال:

"ترجيح معلوم على معلوم آخر في الذكر عند اجتماعهما لاتحاد حكمهما".

---

(١) راجع: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص:٨٦٦)، لابن هشام، الناشر: دار الفكر -دمشق- ط: السادسة ١٩٨٥م، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٣٠٢)، للزركشي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ١٩٧)، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٩٨٨م.

(٢) راجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/ ٣٠٢)، والتعريفات (ص:٦٣) لعلي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان- ط: الأولى١٩٨٣م، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (١/ ١٩٧).

وهذا التصور قد اشتمل على معان:

المعنى الأول: الترجيح في التغليب لا يقع إلا بين معلومين، يقبلان الاجتماع، ويُكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، والاكتفاء به عن الآخر بحسب الرتبة والمكانة، فقوله: "بالأنثى" في قول الله تعالى: ﴿**وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾[1] فيه تغليب الأنوثة في قتل الأنثى بالأنثى، ولكن شرط مقابلة الأنوثة بالأنوثة في القتل غير لازم بالإجماع، وإنما قابل الأنوثة بالأنوثة؛ لأنّ العرف شاهد بأنّ الأنثى في الغالب لا تقتل إلا أنثى، إذ لا يتثاور الرجال والنساء فذكر "بالأُنْثَى" خارج على اعتبار الغالب، وكل هذا يدركه المتمرس بلغة العرب العالم بأحوالهم؛ ولأنّ العرب في الجاهلية كانوا لا يقتلون الأنثى إذا قَتَلَت، فنص الشارع على حكمهن تأكيدًا؛ لأنهن مثل الرجال في الحكم[2].

أضف إلى ذلك أنّ مقابلة الأنثى بالأنثى لا تقوى على رفع العموم الثابت في قول الله –تعالى–: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[3]، بحيث تقتل الأنثى بالذكر والعكس من غير فرق بالإجماع[4].

المعنى الثاني: أنّ التغليب يكون من جهة الرتبة الذكرية اللفظية لا التكليفية، فلا

---

(١) جزء من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) راجع: التحرير والتنوير (٢/ ١٣٩)، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤.

(٣) جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٠)، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى ١٩٩٤م، وفتح القدير (١٠/ ٢١٦)، للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

مزية للغالب إلا التقديم في الذكر دون ما سواه.

المعنى الثالث: أنّ التغليب لا يتم إلا بعد تحقق عموم الحكم بين المعلومين، بحيث يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر، لجامع بينهما، كالإنسانية بين الذكر والأنثى، والشرف في العاقل وغير العاقل، والحضور والغيبة... إلخ.

وهنا يجدر التنبيه على أن ثمة فروق بين أسلوب التغليب والظن الغالب من أهمها:

أولاً: أسلوب التغيب من باب الاستعمال اللغوي، بحيث يترجح فيه تغليب أحد المعلومين على الآخر في اللفظ لاتحاد الحكم بينهما، بخلاف الظن الغالب فإنّه مبحث عقلي يغلب فيه على العقل الظن بأنّ الحكم في المسألة كذا، فهو مبني على الاجتهاد؛ ولذا يسمى الظن الغالب الناشئ عن الفحص، كالشهادة على المفلس بالتفليس، فإنّ العقل يجوز أن للمفلس مالا لكنه يكتمه[1].

ثانيًا: أسلوب التغليب لابد من إقامة القرينة المصححة لتعميم الحكم بين الغالب والمغلوب، سواء أكانت القرينة لغوية أم شرعية أم عرفية، بخلاف الظن الغالب فإنّه محض اجتهاد قد يستند إلى أدلة وقد لا يستند، كتحمل الشهادة، وعلى كلا التقديرين فلا يخلو من الخطأ، لكن يجب العمل به.

***

(١) راجع: الفروق (٤/ ٦١)، لشهاب الدين القرافي، الناشر: عالم الكتب، ط: دون طبعة ودون تاريخ.

المطلب الثاني : أنواع أسلوب التغليب

تقرر أنّ أسلوب التغليب أن يجري الحكم على المختلفين بلفظ واحد لاشتراكهما في الحكم، وهذا الاختلاف لا يخلو: إما أن يكون من حيث الأنواع، أو من حيث الصفات، ومن المناسب أن أتعرض لبيان هذين النوعين، وهما على النحو التالي:

النوع الأول: تغليب أحد الأنواع، وهو أسلوب يُغَلَّبُ فيه ذكر أحد الأنواع على غيره من الأنواع الأخرى، ويراد به عموم الحكم لجميعها، كأن يطلق نوع الذكور من المكلفين ويراد منه عموم الحكم للمكلفات من الإناث، كلفظ: "المسلم"، و "المسلمون"، في قوله -ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،..."[1] حيث غلب فيه نوع الذكور باستعمال المفرد المذكر -المسلم-، وصيغة جمع المذكر -المسلمون-، والخطاب يشمل النوعين -المذكر والمؤنث- لأنّ النساء شقائق الرجال في الأحكام وعموم الحكم ثابت لهن فيدخلن في الخطاب كما في سائر النصوص والمخاطبات، بقرينتي: عرف الشرع، فإنه يخاطب نوع الذكور ويريد به عموم الحكم لنوعي المكلفين من الذكور والإناث. وعرف اللغة؛ لأنّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ وسننه وأيامه"، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١/ ١١)، برقم (١٠)، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-"، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام (١/ ٦٥)، برقم (٤١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، «من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-».

لسان العرب جار بأنه إذا اجتمع مذكر ومؤنث وأريد فيه التغليب فإنه يغلب نوع المذكر[1].

والوقوف مع ظاهر هذا الخطاب لا يوجب على المسلمة كف اللسان واليد عن المسلمين والمسلمات، كما لا يستلزم كف المسلم يده ولسانه عن المسلمات، لكن المتمرس بمعهود الشرع ولسان العرب في المخاطبات يدرك أن خطاب النوع يكتفى به عن خطاب النوع الآخر، ويكتفى بذكر القرينة الدالة على عموم وشمول الحكم للنوعين.

قال ابن حجر –رحمه الله-: "والإتيان بجمع التذكير للتغليب فإنّ المسلمات يدخلن في ذلك"[2].

وهذا النوع من التغليب قد اتفقت كلمة الأصوليين واللغويين على أنه أسلوب من الأساليب المستعملة في لسان الشرع، وإن اختلفت طرائقهم حول اشتراط القرينة على عموم ودخول المغلوب تحت حكم الغالب.

النوع الثاني: تغليب أحد أوصاف الذات لتقييد الحكم به، وتسمى بالصفة الشاملة الموجبة لتعميم الحكم، وصورته: أن يغلب الشارع وصفًا من أوصاف

---

(١) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٣)، لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت. وشرح درة الغواص (ص:٣٠٧)، للشهاب الخفاجي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٦م.

(٢) راجع: فتح الباري (١/ ٥٣)، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة -بيروت- ١٣٧٩هـ.

الذات التي تشهد العادة بأنه وصف غالب على الموصوف بينهما لزوم في الذهن، بحيث يكثر وجود الوصف مع الذات، واقترانه بها، وإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها استغنى بذلك الوصف الغالب عن الذات؛ لأنّه لازم من لوازمها[١].

ويكفي في هذا النوع أن تكون العادة شاهدة بثبوت ذلك الوصف لتلك الحقيقة، بحيث يكون المتكلم مستغنيًا عن ذكره للسامع للدلالة على الحقيقة العامة دون ذكر كل أوصافها، فيكتفي بالوصف المذكور، وشرطه: تساوي الحكم بين تلك الأوصاف، ويتخير المخاطِب أن ينبه على الحكم بالوصف الأعلى، أو المساوي، أو الأدنى للتنبيه على ما يقابله، وفي التالي بيان تلك الصور[٢]:

الصورة الأولى: تغليب أدنى الأوصاف للتنبيه على أعلاها، كالحرمة الثابتة بتغليب وصف التأفيف في قول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٣] على الضرب والشتم، للتنبيه بأقل وأدنى الأوصاف مناسبة على أعلاها؛ لأنّ تخصيص الحرمة بوصف التأفيف واستقلاله بالذكر لا ينفي الحرمة عن وصف الضرب أو الشتم المسكوت عنهما؛ لأنّ الحكم في الأوصاف المغلوبة -الضرب والسب- أعظم وأقوى في الأذى من الوصف المذكور -التأفيف-، ويعرف هذا باعتبار المعنى الذي

---

(١) راجع: الفروق للقرافي (٢/ ٣٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٤٧)، للزركشي، الناشر: مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى: ١٩٩٨م. والمسودة في أصول الفقه (ص: ١١٤) لآل تيمية (الجد "ت٦٥٢هـ" والابن "ت: ٦٨٢هـ"، والحفيد"٧٢٨هـ")، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٢) راجع: الفروق للقرافي (٢/ ٣٩).

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

سيقت له الآية الكريمة بالأمر بتعظيم الوالدين واحترامهما[1].

الصورة الثانية: تغليب أحد الأوصاف المساوية على الأوصاف الأخرى، كالحرمة الثابتة بتغليب وصف الأكل في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً**﴾[2] على الإتلاف والإحراق، اكتفاء بالوصف المذكور على الوصف غير المذكور لتساوي الأوصاف في الحرمة؛ لأنّ المذكور والمسكوت عنه يستويان في ضياع مال اليتيم بإقدار نفعه أو إتلافه[3].

الصورة الثالثة: تغليب أعلى الأوصاف للتنبيه على أدنى الأوصاف، كنفي استباحة أهل الكتاب لجحد أداء القنطار في قول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾[4] على ما دون القنطار، حيث نبه بأداء القِنطارِ وهو الوصف الأعلى على أداء الدينار وهو الوصف الأقل؛ لأنّ حكم القليل والكثير في الجحد والأكل والإنكار سواء[5].

---

(١) راجع: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٣٣)، للخطيب البغدادي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، والمستصفى (ص: ٢٦٤)، لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية- ط: الأولى ١٩٩٣م، والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٧)، للآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢١٠)، لمحمد بن حمزة الفَناري، الناشر: دار الكتب العلمية، -بيروت- ط: الأولى ٢٠٠٦م.

(٢) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة النساء.

(٣) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٤٢).

(٤) جزء من الآية رقم (٧٥) من سورة آل عمران.

(٥) راجع: الفصول في الأصول (٤/ ٧٣)، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية١٤١٤هـ-١٩٩٤م، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٧).

وهذا النوع بجميع صوره حجة في المذكور وغير المذكور، بحيث يعم الحكم جميع الذات؛ ويظهر أثره في تحريم نكاح الربيبة في قول الله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[1] سواء ربيت في حجر الزوج أم في حجر غيره؛ لأنّ التحريم واقع على الذات بالصفة الغالبة المعتادة، وهي أنها تربى في حجر الزوج غالبًا، فقيد تحريم نكاحها بالصفة الغالبة، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء[2].

وهذا فيه رد على الإمامين: داود الظاهري[3]، وابن حزم[4] –رحمهما الله– حيث ذهبا إلى جواز نكاح الربيبة التي ربيت في حجر غير الزوج، واستندا في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[5]، فوجودها في الحجر نعت للربيبة، والحجر يتحقق بمجموع أمرين: السكنى والكفالة

(١) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٩)، للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، -بيروت- ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٧)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار الحديث -القاهرة- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والمغني (٧/ ١١١)، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)، والإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص: ١٥٨)، لنجم الدين الطوفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/ ٣٨).

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٠٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١١١).

(٤) راجع: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٠)، لابن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون طبعة وتاريخ.

(٥) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

المادية، والنظر في أمورها، وكل واحد من هذين الأمرين يقع به عليها كونها في حجره، وحيث علق تحريم الربائب على شرطي: أن تكون في حجره، وأن يكون قد دخل بأمها، فوجب أن يعتبر وجود الحجر في تحريمها، بحيث إذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط، فوجب أن لا تثبت الحرمة[1].

وأجيب عنه بأنّ الحجر لم يعتبر؛ لأنّ الحِجْر والتربية لا تأثير لهما في التحريم اعتبارًا بسائر المحرمات، وإنما وصفها بذلك تعريفًا لها بغالب حالها؛ لأنّ العادة جارية بأنّ بنت المرأة تكون في حجر زوج أمها في الأعم الأغلب، لا أن قيد الحجر شرط في حصول التحريم[2].

ولذا فإنّ جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة نصوا على أن شرط كونه حجة أن لا يكون الوصف خرج مخرج الغالب؛ لأنّ اللفظ لو خرج مخرج الغالب لا يكون تخصيصا للوصف الغالب بالذكر ينفي الحكم عن بقية أوصاف الذات[3].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٩)، المحلى بالآثار (٩/ ١٤٠-١٤١)،

(٢) راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٨١٥)، للقاضي عبد الوهاب المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة-، والمبسوط (٤/ ٢٠٠)، لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٣م، ومفاتيح الغيب (١٠/ ٢٩)، لفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، ط: الثالثة- ١٤٢٠، والمغني لابن قدامة (٧/ ١١١)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢)، للقرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية –القاهرة- ط: الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧١)، للقرافي، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى١٩٧٣م. والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤)، للمرداوي، الناشر: مكتبة الرشد –السعودية- ط: الأولى ٢٠٠٠م.

والفرق بين النوعين السابقين يتمثل في أنّ النوع الأول يختص بتغليب الأقوى في النوعية، فيغلب الذكر على الأنثى، أو العاقل على غير العاقل، وأمّا النوع الثاني فإنه يختص بتغليب الأوصاف الملازمة للذات سواء أكانت الذات ذكرا أم أنثى عاقلة أم غير عاقلة.

***

المطلب الثالث : شروط أسلوب التغليب

لا شك أنّ التغليب من التصرف في أساليب الكلام، بحيث يصح الجمع بين المختلطين عند عموم الحكم بلفظ واحد ويراد به غيره توسعًا، وإذا كان أسلوب التغليب بهذه المثابة فلابد من تحقق بعض الشروط حتى يصح الاستعمال:

الشرط الأول: أن يكون التغليب مقصودا للمتكلم مفهومًا للسامع، بحيث لا يكون قد جرى على لسان المتكلم بِحُكمِ السَّبقِ مِن غَيرِ قَصدٍ، بل يجب أن يكون مسموعًا مشتهرًا عند العرب يعمد المخَاطِب فيه إلى تغليب استعمال أحد المعلومين على الآخر بحيث يستقل في الذكر ويدخل معه غير المذكور في الحكم؛ لأنّ العموم والخصوص إنما يتعلقان بقصد الْمُتَكَلِّم، ويقيم المتكلم الصيغ والعبارات الدالة عليه ليفهم منها المخَاطَب شمول الحكم للغالب والمغلوب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا**﴾[1]، فإنه يدخل فيه رجال ونساء بني إسرائيل

(١) جزء من الآية رقم (٥٨) من سورة البقرة.

لقصد الشارع عموم التكليف[1].

الشرط الثاني: قيام القرينة أو دلائل الاعتبار على الشمول والعموم؛ لأنّ الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فخُص كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلا علما لجمع الإناث، والواو والياء والنون علمًا على جمع الذكور، فالمؤمنات غير المؤمنين، و "قاتلوا" خلاف "قاتلن"، لكن قد تقام القرائن الشاهدة التي تقتضي استواءهما، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم قرائن فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل[2].

قال ابن جني –رحمه الله–: "قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تَكليف علم الغيب في معرفته"[3].

ومما دلت القرينة عليه قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾[4]،

---

(١) راجع: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١١٦)، وشرح اللمع (١/ ٢٧٦)، للشيرازي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ، والبرهان (١/ ١٢٨)، لإمام الحرمين الجويني ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت/ لبنان– ط: الأولى١٩٩٧م، وبذل النظر في الأصول (ص:١٨٩-١٩٠)، للأسمندي، الناشر: التراث –القاهرة–. وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ١٥٥)، للرهوني، الناشر: دار البحوث– دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد (٢/ ٢١٣)، للقاضي أبي بكر الباقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٤٣).

(٣) راجع: الخصائص (٢/ ٣٦٢).

(٤) جزء من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

فحكم الآية يشمل الأنثى اليتيمة إذا بلغت رشيدة فيدفع مالها إليها، كاليتيم بلا فرق، بقرينة أن قوله: "رشدا" جاءت نكرة، والتنكير هنا يفيد تنكير النوعية، ومعناه: إرادة نوع الماهية من اليتامى واليتيمات؛ لأنّ الماهية العقلية متحدة لا أفراد لها، وإنما أفرادها اعتبارية باعتبار تعدد محالها أو متعلقاتها(١).

ومرتكز القرينة في أسلوب التغليب لا يخرج عن جري العادة؛ لأنّ من الألفاظ والأسامي ما يجري على اللسان ولا يكون مقصودا، ويعرف ذلك بأن تجري العادة به في النظم، كقول النبي -ﷺ-: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ...»(٢)، فلفظ: "العبد" جرى على العادة بمجموع أمارات وتكريرات وقرائن، فلا أثر له في الحكم فيستوي فيه العبد والأمة، لسبق اللسان بتقديم الذكور في الذكر على الإناث وتغليبهم على عادة العرب في المخاطبات(٣).

وهذا من عادات البيان عند نظم الكلام يعرفها من ألفها ومارسها؛ ويتضح به أن التعريف بحكم المسمى غير موقوف على النطق بالعبارة الموضوعة له في أصل

(١) راجع: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤/ ٢٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٣/ ١٤٤)، برقم (٢٥٢٢)، ، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (٣/ ١٢٨٦)، برقم (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٣) راجع: المستصفى للغزالي (ص: ٣٠١)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ١٠٨)، لأبي حامد الغزالي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد- ط: الأولى١٣٩٠ هـ-١٩٧١م.

الوضع، بل يتعدى إلى غير المذكور بضوابط وشروط يقصدها المخاطِب ويقيم عليها الدلائل، ليدركها المتلقي بلا ارتياب[1].

الشرط الثالث: أن لا يكون بين الغالب والمغلوب تناف أو تضاد، فلا يصِحّ أنْ يُرَادَ بالكَلِمَةِ الواحدةِ مَعْنَيَانِ متنافيان أو متضادان بلفظ واحد، كالأبوّة والبنوّة، بلفظ الأبوة مثلا، بل يجب أن يكون بين الغالب والمغلوب نوع تقارب واجتماع يجمعهما مناسب واحد، كلفظ: "الأبوة" الشامل للأب والأم بجامع الولادة في كل، وكلفظ: "المؤمنون" الجامع للذكور والإناث بجامع عموم خطاب الإيمان لكل.

الشرط الرابع: أن لا يقوم دليل الحكم بالاختصاص، فإن قام دليل الحكم بالاختصاص فلا وجه لاستعمال أسلوب التغليب، كقيام دليل الحكم بالاختصاص بفرد من الأفراد، كاختصاص النبي -ﷺ- بنكاح أكثر من أربع[2]، أو اختصاص أحد أفراد أمته -ﷺ- بحكم، كقبول شهادة خزيمة -رضي الله عنه- وحده[3]، أو أن يقوم دليل الاختصاص بنوع من المكلفين دون النوع الآخر، كاختصاص الرجال بملك الظهار في قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ

(١) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ١٠٩).

(٢) راجع: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢٦)، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) في قوله ﷺ-: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ» أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (٢/ ٢٢)، برقم (٢١٨٨)، الناشر:: دار الكتب العلمية -بيروت- ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[١]، فاستعمال صيغة جمع المذكر في قوله: "يظاهرون"، و "يعودون"، و "قالوا"، لا مدخل للتغليب فيها؛ لأنّ الحكم يختص بالرجال دون النساء، فلا يصح أن تخاطب به النساء[٢]، أو قيام دليل الاختصاص بنوع الإناث بحكم دون الذكور، كإباحة لبس الذهب والحرير للإناث دون الرجال في قوله -ﷺ-: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[٣].

******

(١) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٢) فإن قالت امرأة لزوجها: "أنتَ علي كظهر أبي" لم تكن مظاهرة عند جمهور العلماء. وقال الزهري، والأوزاعي، وجماعة: إنه ظهار. واختلف الجمهور في وجوب الكفارة عليها: فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أنه لا كفارة عليها؛ لأنه منكر من القول وزور وليس بظهار. وعن الإمام أحمد روايات: فقيل: تلزمها كفارة الظهار. وقيل: ليس عليها كفارة الظهار. وقيل: عليها كفارة يمين. راجع: الأم (٥/ ٢٩٥)، للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤١)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٧/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب اللباس والزينة، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧)، برقم (١٧٢٠)، وقال عقبه: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١)، برقم (٥١٤٨) من حديث أبي موسى الأشعري -ﷺ-.

وراجع: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٧١)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٢٠)، للعراقي وولده (ت: ٨٠٦هـ) ن: ط المصرية القديمة.

المطلب الرابع : أسباب استعمال أسلوب التغليب

لا شك أنّ أسلوب التغليب من الخطابات التي اشتهرت في لسان العرب وأضحى مألوفا في استعمالها لا على سبيل الشرط، بل على وجه العادة فِي كل متناسبين ومختلطين، وليس هذا مجردا عن سبب حامل على ذكر الغالب دون المغلوب، بل لسبب معقول مستحسن؛ لأنه لا بدَّ لكلَّ كلامٍ مستحسن ولفظ مستجاد أن يكون لاستحسانه سبب معلوم وعلَّةٌ معقولةٌ، وأن يكون له إلى العبارة عن ذلك سبيلٌ، ويمكن استنطاق هذا من خلال الأسباب التالية[1]:

السبب الأول: خفة الانفراد عند كثرة الاستعمال، فالتخفيف أجود وأكثر في كلام العرب؛ ولذا استهجنوا واستقبحوا طول الكلام لغير حاجة، وحسنوا الاختصار وهو تَقليل الكلامِ الجامعِ لكثيرِ المعان، فمثلا إذا اجتمع الذكور مع الإناث وأرادوا التعبير عنهم فإنهم يفردون الذكور بالذكر، فيقولوا: "قوموا"، ولا يقولوا: "قوموا وقمن"، ويقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[2]، ولا يقال: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاللاّتِي آمَنّ"؛ لأنّه عِيّ وثقل في عرف اللغة[3].

---

(١) راجع: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني (١/ ٤١).

(٢) جزء من الآية رقم (١٠٤) من سورة البقرة.

(٣) راجع: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٥٢)، لأبي إسحاق الزجاج، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، والواضح (٣/ ١٢٦)، (٣/ ٤٧١)، لابن عقيل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ لبنان- ط: الأولى ١٩٩٩م. والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٥٢)، لشهاب الدين القرافي، الناشر: دار الكتبي – مصر، ط: الأولى، ١٩٩٩م، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم –رحمه الله–: "العربُ تختصرُ الكلامَ ليخفِّفُوه، لِعِلْمِ المستمعِ بتمامِه، فكأنه في تمامِ القولِ"[1].

وقد علل سيبويه –رحمه الله– كون التذكير أخف من التأنيث، فقال: "واعلم أن المذكَّر أخفّ عليهم من المؤنّث؛ لأنّ المذكر أوّل، وهو أشدُّ تمكنا، وإنّما يخرج التأنيثُ من التذكير، ألا ترى أنّ "الشيء" يقع على كلَّ ما أخبر عنه من قبل أن يُعْلَم أذكرٌ هو أو أُنثى، والشيء ذكر، فالتنوين علامة للأمكن عندهم والأخف عليهم، وتركُه علامةٌ لما يستثقلون"[2].

فإنْ قيل: قد ذكرت المؤمنات في مواضع من خطاب الشارع بعد ذكر المؤمنين، والمسلمات بعد ذكر المسلمين، ولم يحدث ثقلاً ولا عيًّا في الكلام.

أجيب عنه : بأنّا نسلم أنه قد ذكرت المؤمنات عقيب المؤمنين، والمسلمات عقيب المسلمين مع اشتراكهما في الحكم؛ وهذا إمّا لبيان الجواز بجري العادة لا على سبيل الشرط، أو للتأكيد على الاهتمام بشأنهن في هذا المقام، وإلا فإنّ الغالب اكتفاء خطاب الشارع بذكر المؤمنين والمسلمين وشموله للمؤمنات والمسلمات على طريقة العرف المستمر للعرب بتغليب الذكور على الإناث، أو للعلم بعموم

(٢/ ٧٣)، للتفتازاني، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

(١) راجع: مجاز القرآن (١/ ١١١).

(٢) الكتاب (١/ ٢٢)، لسيبويه، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

تكاليف الشريعة للرجال والنساء، إلا ما استثني من التكاليف[1].

السبب الثاني: شرف الغالب على المغلوب[2]؛ لأنّ العرب من شأنها تقديم الأهم والأفضل والأشرف على غيره، كتغليبهم العاقل وتقديمه على غير العاقل عند الاجتماع؛ لشرف العقل وعظمته على فاقده؛ لأنّ به يتحقق الكمال وبلوغ التكليف، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾[3]، فاستعمل "مَنْ" التي هي للعاقل مع أن الخطاب يشمل غير العاقل، كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب، للاختلاط وجريان ما لأحدهما على ما هو للآخر لشرفه؛ ولأنّ تخصيص العاقل بالخضوع أفهم لخضوع غير العاقل من باب أولى[4].

السبب الثالث: تغليب الأصل على الفرع عند الاختلاط والاجتماع[5]؛ لأنّ

---

(١) راجع: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ١٠٥).

(٢) راجع: التلخيص في علوم البلاغة (ص:١١٢)، للخطيب القزويبي، الناشر: دار الفكر العربي، ط: الأولى: ١٩٠٤م.

(٣) جزء من الآية رقم (١٨) من سورة الحج.

(٤) راجع: الصاحبي لابن فارس (ص: ١٣)، وفقه اللغة وسر العربية (ص: ٢٢٥)، للثعالبي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٥)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٧٣)، للسِّمْلالي، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، السعودية- ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والتغليب في اللغة العربية (ص:١٩١)، د/ منبرة الحمد، مجلة الدارة، العدد ٣، لسنة ١٤١٦هـ.

(٥) راجع: درة الغواص في أوهام الخواص (ص: ٨٨)، لأبي محمد الحريري البصري، الناشر: مؤسسة

الزائد فرع على المزيد عليه، فوجب الرجوع إلى الأصل، كما في تغليب المذكر على المؤنث؛ حملاً للمؤنث الذي هو فرع على المذكر الذي هو الأصل، فيجري الفرع على الأصل طلبا للتجنيس، لا لضيق الكلام، وإنما كان التذكير هو الأصل؛ لأنّه لا يحتاج إلى زيادة، بخلاف التأنيث فإنّه فرع يفتقر إلى زيادة علامة لتدل عليه[1].

السبب الرابع: تغليب الأكثر على الأقل؛ لأنّ دأب العرب تغليب الأكثر على الأقل، ويجعلون الأقل تابعًا للأكثر، وتغليب الأكثر على الأقل لا يخلو[2]:

إمّا أن يكون التغليب في الوصف، كتغليبهم صفة الكرم على البخل، أو البخل على الكرم اعتبارا بالأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[3]، حيث عبر بـ: "ما" التي هي لغير العاقل، دون "مَنْ" التي للعاقل؛ اعتبارا لجانب الكثرة؛ لأنّ ملك اليمين يشمل الأرقاء من العبيد والإماء والحيوان، ولما كان المملوك من الحيوان أكثر في يد الإنسان من الأرقاء غلب جانب الكثرة باستعمال "ما" التي لغير العاقل،

الكتب الثقافية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٨/ ١٩٩٨هـ.

(١) كتاء متحركة، وتختص بالأسماء وصفاتها، كفاطمة وقائمة، أو تاء ساكنة، وتختص بالأفعال، كقامت. وإما ألف مقصورة، كسلمى وحُسْنَى، أو ألف ممدودة كورقاء، وصحراء، وتختصان بالأسماء. راجع: المذكر والمؤنث (٢/ ٢٧٨)، لابن الأنباري، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، ١٩٨١م، وسر صناعة الإعراب (٢/ ١٣٧)، لعثمان بن جني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط الأولي ٢٠٠٠م.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٢٨).

(٣) جزء من الآية رقم (٣٦) من سورة النساء.

وأمر الله -ﷻ- بالإحسان إلى كل مملوك آدمي وغيره[1].

وإما أن يكون التغليب في الفعل، بأن يغلب أكثر الأفعال للمداومة عليها، كقول النبي -ﷺ- لفاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- حينما تقدم لها أبو جهم -رضي الله عنه- لخطبتها: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»[2]، والمعنى أنه كان كثير الضرب للنساء كما في رواية مسلم: "وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"[3]. أو أنه كان كثير الترحال، لا أن عصاه كانت ليلا ونهارًا على عاتقه؛ لأنّ أبا جَهْم -رضي الله عنه- كان يأكل وينام ويستريح، فقال لها: لا يضع سوطه على المجاز؛ لأنّ من شأن العرب أنها تجعل أغلب الفعلين كمداومته[4].

السبب الخامس: التقديم للسلامة من النقص، كتغليبهم السواد على البياض في نحو قول القائل: "الأسودان" والذي يطلق على التمر والماء إذا اجتمعا، والسواد إنما يكون للتمر خاصة دون الماء؛ لأنّ التمر أسود والماء أبيض باعتبار إناءه، وَكِلاهُمَا مُذَكَّرٌ وَعَلَى وَزْنِ أَفْعَل، فَلا تَفَاوُت، إلا أن لفظ "أبيض" يشعر بالبرص

(١) راجع: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٦/ ١١٤)، لمحمد الأمين، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤)، برقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٩)، برقم (١٤٨٠).

(٤) راجع: مناقب الشافعي (٢/ ٢٣٩)، للبيهقي، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. والاستذكار (٣/ ٩٥)، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

فغلب الأسود عليه لنفي توهم النقص، فينعتان جميعا بنعت أحدهما طلبا للسلامة من توهم النقص[١].

والخلاصة: أن ادعاء سبب التغليب كاف في استعمال أسلوب التغليب، حتى قال محمد بن عرفة الدسوقي -رحمه الله- في حاشيته على مختصر المعاني[٢]: "واعلم أن شأنهم أن يغلبوا المذكر أو الأخف أو الأشرف، والمذكر يغلب على غيره، وإن كان غيره أخف والأخف يقدم على غيره، وإن كان غيره أشرف، والادعاء في سبب التغليب كاف".

*****

(١) راجع: غريب الحديث (٤/ ٣١٨)، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى، ١٩٦٤ م، والذخيرة (١٣/ ٣١)، للقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط: الأولى ١٩٩٤م.

(٢) (٢/ ٧٣).

المبحث الثاني
علاقة أسلوب التغليب بالعموم، وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول : تعريف العام

أولاً: العام في اللغة: الشمول والإحاطة لأمر متعدد، يقال: "عم الشي يعُمُّ عُمُومًا، إذا شمل الجماعة، ويقال: "عم المطر" إذا شمل جميع الأمكنة، و "عم العدل" إذا شمل وأحاط الجميع، و "خصب عام" إذا عمّ الأعيان ووسع البلاد[1].

ثانيًا: العام في الاصطلاح: لم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للعموم، بناء على اختلافهم في استعمال بعض الألفاظ في التعريف، كالتصريح بـ: "لفظ" أو "ما"، أو اشتراط الاستغراق، إلا أن مؤدى هذه التعريفات واحد، وهي تدور في غالب أمرها حول معنى التساوي والتناول والاستيعاب والشمول والإحاطة بجميع الأفراد لكن بوضع واحد، وليس في تعداد هذه التعريفات كثير فائدة، وأجودها ما قاله فخر الدين الرازي –رحمه الله– بأنّ العام هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[2].

---

(١) راجع: العين (١/ ٩٤)، للفراهيدي، الناشر: مكتبة الهلال، والقاموس المحيط للفيروزآبادي(ص: ١١٤١)،مادة «عم».

(٢) راجع: المحصول (٢/ ٣٠٩)، لفخر الدين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ١٦٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١١٩٣)، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن السبكي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، -دبي-، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. والمسودة لآل تيمية (ص: ٥٧٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٨٥)، للشوكاني، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المطلب الثاني : العموم في أسلوب التغليب ثابت على خلاف الأصل

إذا كان أسلوب التغليب في أصل استعماله له معنى أصلي وهو الذي دلّ عليه اللفظ مباشرة، ومعنى آخر تبعي لغرض يساق له الكلام، وهو ما يسمى بمقتضى الحال، ويترجح فيه لفظ أحد المعلومين على الآخر في إطلاق لفظه عليهما، ويعم حكم الغالب – المذكور- المغلوب -غير المذكور، فهو بذلك ثابت على خلاف الأصل، وثبوته على خلاف الأصل يستلزم أن يكون شمول وعموم حكم الغالب للمغلوب من قبيل المجاز[1]، وليس من قبيل الوضع الأول؛ لافتقاره إلى دليل التوسع، بل هو في أعلى درجات التوسع في استعمال الألفاظ؛ لأنّ للفظ أصلاً مبدوءً به في الوضع ومقصودًا، وجريه على المغلوب إنما هو على سبيل الحُكْم يتأدَّى إليه من الغالب، فيكون مجازًا[2].

---

(١) اختلفوا في نوع مجاز التغليب، ففريق يرى أنّ التغليب من قبيل المجاز المرسل، الذي علاقته الجزئية أو المصاحبة أو المجاورة، وفريق يرى أنّه من قبيل عموم المجاز، ولا مانع من جعله من قبيل المجاز المرسل أو من قبيل عموم المجاز لا سيما أنه مفتقر إلى القرينة للدلالة عليه في كلا الاحتمالين. راجع: مواهب الفتاح على شرح تلخيص المفتاح (١/ ٣٣٢)، لابن يعقوب المغربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/ ٧٠)، وأساليب بلاغية (ص: ٢٨٧)، للدكتور: أحمد مطلوب، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٨٠م، والتغليب وعلاقته بالمجاز (ص:٢٣)، أ.د/ كمال الحداد، دون تاريخ ، ودون طبعة.

(٢) راجع: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٨/ ف٢٦٠)، وأسرار البلاغة (ص: ٣٩٦)، لعبد القاهر الجرجاني، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/ ٣١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٥٩)، (٤/ ٢٤٥)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢/ ٤٤٦)، للألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ، والتغليب وعلاقته بالمجاز أ.د/ كمال الحداد (ص:١٨).

ولهذا فقد لازم إمام الحرمين الجويني –رحمه الله– بين التغليب ووجود القرينة في معرض حديثه عن شمول صيغة جمع المذكر السالم للنساء، فقال: "ليس في اللسان القضاء به إلا عند قرينة شاهدة عليه"[1].

وعبارة ابن قدامة –رحمه الله– توحي بالاتفاق على أن أسلوب التغليب من قبيل المجاز فقال بعد أن ذكر الخلاف في شمول خطاب الذكور والإناث في نحو: «المسلمين» و «كلوا واشربوا»: "فإن أرادوا بدليل خارج أو قرينة فاتفاق"[2].

لذا استبعد الكمال ابن الهمام–رحمه الله – أن يذهب الحنابلة إلى القول بشمول خطاب الذكور للإناث بالتغليب؛ لأنّ هذا فيه اعتراف بالمجاز، وهو على خلاف مذهبهم، فقال: "(وهو) أي: إيراد دليلهم هكذا، (بعيد) منهم؛ (إذ اعترافهم بالتغليب اعتراف بالمجاز)؛ لأنّه نوع منه"[3].

وإذا كان التغليب من قبيل المجاز، فأقرب أنواع المجاز شبها بأسلوب التغليب هو لفظ الجزء المستعمل في الكل، وأما مع ضميمته وتثنية اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز[4].

---

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٨/ ف٢٦٠).

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٤)، لنجم الدين الطوفي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣) راجع: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١١)، لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) راجع: مواهب الفتاح على شرح تلخيص المفتاح (١/ ٣٣٢).

فأسلوب التغليب لا يخرج عن كونه من قبيل إتيان الكلام على خلاف مقتضى الظاهر؛ لأنّه انتقال من خطاب الواحد الفرد أو الاثنين أو الجمع أو النوع لخطاب الآخر، كل هذا بلفظ الفرد الواحد أو النوع الواحد[١].

وإذا كان أسلوب التغليب ينتهي إلى أنه على خلاف الأصل، وهو من قبيل التجوز في الاستعمال فإنّ له خصائص:

الخصيصة الأولى: أن أسلوب التغليب يفتقر إلى قرينة؛ لأنّ اللفظ الغالب لا يدل على المغلوب ابتداء ويفتقر في الدلالة على المغلوب إلى قرينة دالة على دخول المغلوب في الغالب، وعبارتا إمام الحرمين، وابن قدامة –رحمهما الله– السابقتان تشيران إلى هذا، وهذا الاتجاه قد تبناه جلّ من قال: إن جمع الذكور لا يدخل فيه النساء إلا بقرينة[٢].

وآية ذلك أنّ لفظ التذكير قد وضع في اللغة للمذكر خاصة، وأدخل النساء فيه على وجه التبع بالقرائن الدالة على ذلك، لا أن لفظ التذكير موضوع للمذكر والمؤنث؛ ولذلك فإن لفظ التذكير يحمل على أصله دون

---

(١) راجع: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ٢٩٣)، لأحمد بن علي، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت-، ط: الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) قال ابن عقيل في الواضح (٣/ ١٢٤): "وأصحابُ الشَّافعيِّ لا يُدخلون إلا بقرينةٍ أو دلالةٍ". وراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٦)، للأصفهاني ، الناشر: دار المدني -السعودية- ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ما سواه عند تعريته من القرائن[1].

الخصيصة الثانية: أنه بعد استعمال أسلوب التغليب لا يدخله التأكيد؛ لأنّ التأكيد في أصل استعماله ينافي التجوز والتوسع؛ فوجود التأكيد يلزم منه أنه لا تغليب في القضية المعروضة، كما يقال: "حمار نهاق ذو أربع" ويريدون بالتأكيد "ذو أربع" نفي توهم الرجل البليد، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾[2] لا تغليب فيه؛ لأنه خص كل نوع بجمعه الخاص به فلا تغليب[3].

فإن قيل: إن شمول وعموم حكم الغالب للمغلوب ليس من قبيل المجاز بل من قبيل الاستتباع، بحيث يندرج حكم المغلوب في الغالب بطريق التبع، ويفتقر المغلوب إلى إخراجه من عموم الحكم الثابت للغالب إلى دليل أو قرينة؛ لأنّ عادة العرب في الاستتباع أن تستغني بذكر المتبوع فقط عن التابع قنوعًا به وتعويلاً عليه[4].

قال الفناري –رحمه الله-: "الإناث المختلطة مع الذكور تندرج تحت نحو:

---

(١) راجع: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي(١/ ٣٩٨).

(٢) جزء من الآية رقم (٣٥) من سورة الأحزاب.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٣٠).

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٦)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٨٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٤٧٦).

"المسلمين" و "فعلوا" و "افعلوا" بطريق التبعية"[١].

وعليه، فأسلوب التغليب باب مستقل بنفسه؛ بحيث يطلق اللفظ الغالب فقط للدلالة على المغلوب، ويستهجن من العربي ذكر المغلوب مع الغالب، فلا يقول: أنتم الآمنون، ونساؤكم آمنات، بل إذا قال: أنتم آمنون، تبعَ النساءُ في ذلك، وكذلكَ إذا كان بحضرته رجال ونساء فقال: قوموا، سَمُجَ في اللغة أن يقول: "وقمن"، فعادة أهل اللغة في الاستتباع لهن مغنية عن تخصيصهن بالخطاب، فصار الغالب موضوعًا للقدر المشترك بين المذكور وغير المذكور، وتناول الصيغة الغالبة للمغلوب ليس إلا لأن حكم الأفراد المغلوبة تابعة لحكم أفراد الغالب[٢].

أجيب عنه : بأنّ دخول المغلوب تحت حكم الغالب بطريق المجاز أولى؛ لافتقار المغلوب إلى قرينة مجوزة لدخوله تحت عموم حكم الغالب، وآية ذلك – كما مرّ– التوسع في الاستعمال، وهذا ما جعل البلاغيين يضعون التغليب تحت أبواب كثيرة فتارة يجعلوه في المجاز المرسل، وتارة يجعلوه في الاستعارة، وتارة في الالتفات، فيمكن أن يقال: إنه مما روعي فيه مطابقة الكلام لمقتضى الحال،

(١) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٨٧).

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٦)، وتيسير التحرير (١/ ٢٣٣)، لأمير بادشاه الحنفي الناشر: الحلبي – مصر-١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٢)، لعبد العلي الأنصاري، شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، الناشر: محمد بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

فأدرجوه في علم المعاني[1].

فإنْ قيل: لِمَ لَمْ يأت خطاب الشارع على أسلوب واحد حتى لا يقع المكلف في الشُبه والإشكالات.

أجيب عنه : بأنّ خطاب الشارع نزل بلسان العرب، ولسانها قد تعددت أساليبه، وهذه الأساليب تتناسب مع الفصيح من كلامها، وهم أقدر على الفهم فلا إشكال في استعماله، كما أنه لا يحسن في الكلام جميعا أن يكون مستمرا على نمط واحد لما فيه من التكلف ولما في الطبع من الملل عليه؛ كما أن الافتنان في ضروب الفصاحة أعلى من الاستمرار على ضرب واحد منها[2].

المطلب الثالث : عموم الحكم في أسلوب التغليب ثابت بالشرع لا باللغة

تقدم أنّ أسلوب التغليب ثابت على خلاف الأصل، فهو نوع من أنواع المجاز، والعلاقة المشابهة فِي التَّعَدِّي من أَمر أصلي إلى غير أصلي، ويجمع تلك العلاقات اتِّصَال بَينهما صُورَة أَو معنى، وأنه ثابت من قبل اللغة بثبوت أصله، والشارع قد خاطب المكلفين بهذا اللون من الخطاب على ما جرى عليه لسان العرب، والسؤال: هل نعتبر الاستعمال العام -العربي- وتبقى دلالته الأولى على أنها دلالة لغوية؟ أم نعتبر الاستعمال الخاص -الشرعي- فتكون دلالته دلالة شرعية؟ للأصوليين اتجاهان حول هذا المعنى:

---

(١) راجع: التغليب وعلاقته بالمجاز أ.د/ كمال الحداد (ص:١٦).

(٢) راجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٦٠).

الاتجاه الأول : يرى أنّ شمول أسلوب التغليب للأحكام بالعرف الخاص -الشرعي[١]، أي بعموم الأحكام الشرعية، لا بمقتضى اللغة؛ بقرينة مقام التشريع، إذ الأصل هو التساوي والاشتراك في تشريع الأحكام، واشتراك النوعين وتساويهما في الأحكام ثابت من جهة الشرع لا من جهة اللغة، وإن كانت اللغة مجوزة ومصححة للاستعمال، فيكون العموم والشمول بعرف الشرع، إلا ما اقتضى الدليل تخصيص أحد الأصناف به[٢].

وآية ذلك أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"[٣] فلو كن يدخلن في جمع المذكر وهو قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى**

(١) وهو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى سواء عرفه أهل اللغة أم لم يعرفوه. راجع: المعتمد لأبي الحين البصري (١/ ١٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٦٣).

(٢) كمفارقة النساء والعبيد والإماء للرجال والأحرار في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجهاد في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، والجمع والجماعات في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] إلى غير ذلك من الأحكام. راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٢)، لعلي بن إسماعيل الإبياري، الناشر: دار الضياء - الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٥)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤٦٥)، للبرماوي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة – مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٤٧٧)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٦)، لابن النجار الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٩٩٧م.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الحَجُّ جِهَادُ النِّسَاءِ (٢/ ٩٦٨)، برقم (٢٩٠١). وراجع: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٣٦).

الْقِتَالِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَجَاهَدُواْ﴾[2]، لعرفت عائشة–رضي الله عنها- ذلك ولم تَسأل؛ لأنها من أهل اللسان[3].

ومفاد هذا الاتجاه: أن تغليب الأعم على الأخص صار من قبيل الضرورة الشرعية في استعمال كل موضع يكون فيه القبيلان، إلا أن يأتي بيان نص في الأخص بنفي ذلك الحكم في الأعم، وهذا ليس من جهة اللغة بل من جهة العُرف الشرعي أو بعموم الأحكام.

الاتجاه الثاني : يرى أتباعه أنّ شمول التغليب للأحكام بالعرف العام –اللغة-، لا بعرف الشرع ولا بعموم الأحكام؛ لأنّ هذا هو المعروف المشتهر عند أهل اللسان، إذ الاتفاق قائم بينهم على أنّ المذكر إذا اجتمع مع المؤنث، وأراد أن يشملهما بحكم غلبت الذكور على النساء، ولا يفرد المؤنث بالذكر كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على الحاضر، والحاضر على الغائب، والعقلاء على غير العقلاء[4].

والذي أميل إليه من هذين الاتجاهين هو الاتجاه الأول؛ لأنّ عموم

---

(1) جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة الأنفال.

(2) جزء من الآية رقم (٢١٨) من سورة البقرة.

(3) راجع: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٣/ ٤٦٤).

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٩)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٦٧٣)، لعضد الدين الإيجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الأحكام وإن استند إلى العرف العام –اللغة–، ودلت عليه الصيغ والألفاظ في لسان العرب واستعمالاتها، إلا أنه بعد نسبته إلى الشارع أصبح عرفًا خاصًا له شروطه وأحكامه الخاصة المستفادة من الشرع؛ لأنّه تكليف والتكليف لا يكون إلا من صاحب الشرع، لا سيما وأنه مفتقر إلى دليل على صحة عموم الحكم.

قال الشاطبي –رحمه الله–: "ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي إنما تعم الذكر بحسب مقصد الشارع فيها"(١).

وإن سلم بأنّ عموم الحكم من جهة العرف العام –اللغة– فإنّه لا يخلو: إمّا أن يكون بطريق الحقيقة، وهو غير ممكن؛ لأنّ عموم الحكم لغير المذكور يفتقر إلى قرينة، وما يفتقر إلى القرينة يكون من المجاز لا من الحقيقة، وإما أن يكون بطريق المجاز، وهو خلاف الأصل، ويفتقر إلى قرينة للدلالة عليه، ولا قرينة في عموم التكليف بالحكم إلا من جهة الشرع، وآيته أنّ الشارع قد اعتبر الذكورة والأنوثة في مواضع، منها: قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾(٣)، وهو خطاب للذكور

(١) راجع: الموافقات (٤/ ٢٦).

(٢) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٣) جزء من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

دون الإناث فأسقط الجهاد والجمع والجماعات عنهن، ومنها قوله -ﷺ- في الذهب والحرير: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ »[1]، فأحل للإناث ما حرمه على الرجال، فثبت بما ذكر أنّ العموم من جهة العرف الخاص –الشرعي-، لا بمقتضى اللغة.

وإذا كان التغليب ثابتًا من جهة الشرع، فهذا يضطرنا إلى الكلام حول طرق إلحاق حكم الغالب للمغلوب في أسلوب التغليب، وهذا ما سأناقشه –إن شاء الله- في المطلب التالي.

المطلب الرابع : طرق الإلحاق في أسلوب التغليب

تبين أنّ إلحاق المغلوب بالغالب في الحكم وتعميم حكمه عليه ليس من قبيل الوضع، بل من قبيل الاستعمال العرفي الخاص بالشرع، بقرينة مقام التشريع، بحيث تستعمل صيغة الأخص ويراد بها الأعم، وهذه الصيغ التعبيرية من خصائصها الاكتفاء بالمذكور والسكوت عن الباقي، واللفظ المذكور في ذاته ليس دالا على العموم، وإنما يستفاد تعميم الحكم على غير المذكور مما يشاركه في الصفات والخصائص بطريق العموم المعنوي، فلفظ: "المؤمنين" لا يشمل "المؤمنات"

(١) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧)، برقم (١٧٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري -ﷺ-، وقال عقبه: "وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح".
وراجع: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٧١)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧٥)، للمباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، ط: الثالثة- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

بعموم لفظه؛ وإنما يشمله بعموم المعنى من دليل آخر للإلحاق؛ وهذا التشريك والعموم في الحكم لا يخلو من طريق مصحح لجواز الإلحاق، ومن أهم هذه الطرق ما يلي[١]:

الطريق الأول: الإلحاق بالقرائن الشاهدة، معلوم أن الأسماء موضوعة للدلالة على مسمى، ويحصل من كل نوع ما يميزه، فلفظ: "قانتين" خلاف لفظ "قانتات"؛ لأن الألف والتاء جعلتا علما على جمع الإناث، وقد تقوم قرينة توجب استواءهما في الحكم، فيلحقن بالذكور، كما في قول الله تعالى في شأن مريم –عليها السلام: ﴿**وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**﴾[٢] أسلوب تغليب خوطبت فيه المؤنثة بخطاب الذكور؛ وهو بذلك استغناء عن القاعدة النحْوية التي تحتاج إلى إظهار –قانتات–، والذي حَسَّن تركها وجوز التوسع أن مريم –عليها السلام– لما كانت طاعتها بلغت طاعة الرجال عدت من جملتهم وأدخلت في التعبير عنهم، وخطابها على هذا النحو على خلاف مقتضى الظاهر، واستعمال للفظ في غير ما وضع له وهو مجاز، حَسَّن استعماله وجود القرينة[٣].

وقد حاول الطاهر بن عاشور –رحمه الله– أن يضع قرينة عامة لأسلوب التغليب وهي: أن الشارع حينما يطلق جمع الذكور فإنما يريد به النساء، وكأنها قرينة

(١) راجع: المستصفى للغزالي (ص: ٢٦٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣١٢).

(٢) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة التحريم.

(٣) راجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/ ٣١٢)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٣٥)، لجلال الدين السيوطي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/ ٦٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣١٩).

شرعية عامة توجب التشريك وعموم الحكم، فقال: "وصيغة جمع الذكور في كلام الشارع تشمل النساء بطريقة التغليب الاصطلاحي، أي في الأميين والأميات، فإنّ أدلة الشريعة قائمة على أنها تعم الرجال والنساء إلا في أحكام معلومة"[1].

الطريق الثاني: الإلحاق بعموم العلة[2]، قد يكون عموم الحكم في المذكور وغير المذكور ثابتًا من جهة عموم العلة التي هي ركن القياس، والتي عبر عنها بعض الأصوليين[3] بعموم المعني، والذي يدل على أن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع؛ لأنّ الأصل في كلّ مثلين متساويين في الصورة ولم يوجد بينهما فارق أن يتساويا في الحكم، فلفظ: "المحصنات" في قول الحق -ﷻ-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[4] خطاب خاص بالإناث؛ لأنّ المحصنات جمع محصنة، لكنه يتناول المحصنين بعموم العلة؛ لاشتراك الرجال مع النساء في العلة، وهي: أنّ شرف كل منهما مصان من قبل

(١) راجع: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٠٨).

(٢) وعموم العلة عند الجمهور ذاتي لا يفتقر إلى دليل يشهد على العموم، بينما يرى البعض، كحجة الإسلام الغزالي –رحمه الله– أن العلة لا تعم بذاتها، بل تفتقر إلى دليل زائد، كالمناسبة، وتنقيح المناط، وغيرها. راجع: أساس القياس للغزالي (ص:١١١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٨٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٣٧).

(٣) كأبي الحسين البصري في المعتمد (١/ ١٩٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، والسمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٦٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، والشاطبي في الموافقات (٤/ ٦٥).

(٤) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة

الشرع، فيجلد قاذف الذكر من الرجال كما يجلد قاذف الأنثى من النساء بلا فرق[١].

وخطاب النبي -ﷺ- للشباب بقوله: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"[٢]، خاص بالذكور من الرجال; لأنّ الشاب يجمع على شبان وشباب، وفي المؤنث يقال: "شابة وشابات"; فهو كمسلم ومسلمات، لكنه يتناول النساء بعموم العلة؛ لاشتراك النساء مع الرجال في العلة وهي: أنّ شهوة النكاح غريزة في القبيلين، وكل منهما محتاج إلى قضائها[٣].

ومنه خطابه -ﷺ- لأمته بقوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٤]، فقوله -ﷺ-: "من الليل" فيه تغليب لفعل النوم بالليل لا للتقييد، وقد ذهب الجمهور إلى القول بعموم مشروعية غسل اليدين، وكراهة غمسها في الإناء، لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار؛ لأنّ الحكم يعم بعموم علته، وهو النوم، فيقتضي إلحاق نوم النهار

(١) راجع: أساس القياس (ص:١١١)، للغزالي، الناشر: العبيكان، ١٤١٣-١٩٩٣م. ومفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٢٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٠٩)، وتفسير آيات الأحكام (ص: ٧٠٨)، أ.د/ محمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٧/ ٣)، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح (٢/ ١٠١٨)، برقم (١٤٠٠).

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (١/ ٣٧)، برقم (٢٤)، وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح".

بنوم الليل، وإنما خصَّ النوم بالليل للغلبة، فدل على أن الليل ليس مقصودًا بالتقييد[1].

وذهب الإمامان أحمد، وداود الظاهري –رضي الله عنهما–، إلى أنّ الخبر لا تغليب فيه، وأنه خاص بنوم الليل لا يعم؛ لقوله –ﷺ: «أين باتت يده»، والمبيت لا يكون إلا ليلاً، والانسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالبا لنوم الليل فتطوف يده في أطراف بدنه فربما أصابت موضع العورة[2].

ويجاب عنه بأنّ العلة واحدة وهي النوم، لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار، فيعم الحكم بعموم علته وهي مطلق النوم، وإنما خرج الكلام مخرج الغالب؛ إذ أكثر النوم يكون بالليل لا بالنهار.

الطريق الثالث: الإلحاق بإلغاء الفارق[3]، وهو اجتهاد في تعدية وشمول وإلحاق صورة بأخرى في الحكم إحداهما منطوق بها والأخرى مسكوت

(١) راجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٩٦)، لابن الملقن، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٤٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٣)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١٢٩)، للزرقاني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة– ط: الأولى ٢٠٠٣م

(٢) راجع: معالم السنن (١/ ٤٧)، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية –حلب، ط: الأولى ١٩٣٢م. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٣/ ١٩).

(٣) إلغاء الفارق هو: أن لا يكون بين الصورتين فرقٌ مؤثر في الشَّرع. راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٦٦)، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي ، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

عنها بإلغاء الفارق بين المذكور وغير المذكور؛ لأنّه لا تأثير لهذا الفارق في الحكم، وطريق معرفة أن الفارق لا تأثير له في الحكم إنما يكون باستقراء أحكام الشرع وموارده ومصادره في الحكم المعروض، حتى يعلم مثلا: أن حكم الرق والحرية لا يختلف بذكورة ولا أنوثة، كما أنه لا يختلف ببياض ولا بسواد، ولا بطول ولا بقصر، ولا بعربية ولا أعجمية، ولا بحسن ولا بقبح، فيقول: إنه لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير قطعا[1].

ورؤى علماء الأصول متباينة حول إدراج إلغاء الفارق تحت أي باب من أبواب الأصول، فالجمهور على أنّ إلغاء الفارق يدرج تحت القياس[2]، بينما السادة الحنفية يشاحون في تسمية إلغاء الفارق قياسًا، وسموه استدلالاً؛ لأنّ حقيقة إلغاء الفارق تفارق حقيقة القياس من جهة أن القياس يقصد به التسوية بين الأصل والفرع ببيان العلة الجامعة ابتداء، بخلاف إلغاء الفارق الذي يقصد به نفي الفارق بين الصورتين

(١) راجع: المستصفى (ص: ٣٠٦- ٣٠٧).

(٢) وطرائق الجمهور مختلفة حول إدراجه تحت أي أبواب القياس، ففريق يرى أنه نوع من أنواع القياس، وفريق يرى أنه مسلك مستقل من مسالك العلة وسموه بتنقيح المناط، وجعله البعض ليس قسما مستقلا، بل قسما من أقسام تنقيح المناط. راجع: المنخول من تعليقات الأصول (ص: ٤٣٢)، لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ودمشق- ط: الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٧١)، للهندي، الناشر: المكتبة التجارية -مكة المكرمة- ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٣)، للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى -مصر- مصطفى البابي الحلبي، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٧)، وحقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين (ص:٧٠)، للدكتور/ عبد الله أحمد، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية.

وتأتي العلة فيه ضمنا، فهو استدلال على تحرير مناط الحكم، وحذف الحشو منه عن درجة الاعتبار[1].

والذي أعنيه بإلغاء الفارق هو المعنى الأعم سواء على مذهب القائلين بأنه من القياس أو من دلالات الألفاظ –العموم–، بحيث إذا وجد بين صورتين أو أمرين أو معلومين تماثل في الجنس أو النوع وصح كل منهما أصل بنفسه وقد غلب أحدهما على الآخر، فإنّ المغلوب يندرج تحت حكم الغالب بنوع من العموم المعنوي.

والحامل على هذا الاختيار أنّ العموم بطريق عرف الشرع أيسر من العموم بطريق القياس؛ لأنّ القياس يستدعي أصلاً وفرعًا، وحكم الأصل، والعلة الجامعة، ثم إلى تأمل المجتهد؛ فإدراك المعنى في القياس يعتمد على الاجتهاد والاستنباط والرأي، بخلاف العرف الشرعي فإنّه لا يفتقر إلى كبير تأمل، فهو مستفاد من عموم الشرع ولا يستدعي كل هذه الطرق.

أضف إلى ذلك أن ثبوته من جهة العموم أصح من جهة أن العموم يرد عليه

---

(١) راجع: المحصول للرازي (٥/ ٢٣٠)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٣٦)، لابن التلمساني، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م. والمسودة لآل تيمية (ص: ٣٩٣)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٦٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠).

هذا، وقد ذهب إمام الحرمين -رحمه الله- في البرهان (٢/ ٢٢) إلى أنّ الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي. وعلى كل فالاتفاق بين الفريقين قائم على أصل الإلحاق بإلغاء الفارق، وإنما الخلاف بينهم في طريق الحذف والإلغاء. راجع: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٣٣٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٢١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠).

التخصيص، وأسلوب التغليب يدخله التخصيص، بخلاف القياس فإنّ حكمه لازم مادام قد تحققت أركانه وشروطه.

وإذا كان العموم بنفي الفارق في أسلوب التغليب من قبيل الدلالة اللفظية، فإنه يسمى بالعموم المعنوي، فهو من باب المجاز -كما مرّ- ، ومجازه إنما هو من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته "الجزئية" بحيث يطلق فيه الجزء ويراد الكل، أو يطلق الأخص ويراد الأعم، كإطلاق النهي عن أكل مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾[1]، والمرد به شتى صور الإتلاف من إغراق وإحراق، وغيرها[2].

وضابط الإلحاق بإلغاء الفارق في أسلوب التغليب: أن يكون الفارق بين المغلوب والغالب مقطوعا بنفيه[3]، وحينها لا يخلو من احتمالين:

---

(1) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة النساء.

(2) راجع: فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٠١)، لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(3) وأمّا إن كان الفارق مظنونا، فطرائق الأصوليين في الحذف متباينة، فالشافعي -رحمه الله- يرى تضييق طرق الحذف، فمثلا في حديث الأعرابي يرى أن الموجب للكفارة أنه أفسد صوما محترما في زمان محترم بالجماع، فوصف كونه مجامعا لا يحذف؛ لأن ما يحتمل لا يجوز حذفه بالظن، كما أن له حظا من المناصبة في شرع الكفارة فلا يحذف، بينما يتوسع الإمامان أبو حنيفة، ومالك -رضي الله عنهما- في الحذف فيحذِفَانِ خصوصَ الجِمَاعِ، ويعلِّقان الحُكمَ بعمومِ الإفسَادِ والهَتكِ، ويوجِبَان الكَفارة بالأكل أو الشُّرب. راجع: المستصفى للغزالي (ص: ٣٠٧)، وشرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (٢/ ٣٣٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠).

الاحتمال الأول: أن يكون المغلوب -المسكوت عنه- أولى بالحكم من الغالب -المذكور- مع القطع بنفي الفارق بين الصورتين[1]، ويسمى بـ: "فحوى الخطاب"، و "مفهوم الموافقة"[2]، ويسميه السادة الحنفية: "دلالة النص"[3]، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[4]، فالفارق بين المسكوت عنه -الضرب والقتل والشتم- والمذكور -التأفيف- منفي؛ لأنّه لا تأثير له في الحكم فتلغى خصوصية الوصف المذكور «أف»؛ لأنّ ثمّة أوصاف مسكوت عنها أولى بالحكم من الوصف المذكور، لأنّ فيها معنى المذكور من الأذى وزيادة[5].

---

(١) **واختلفوا في دلالة الحكم على ما انتفى فيه الفارق قطعا أهي دلالة قياسية أم لفظية؟** على مذهبين: الأول: أن الحكم المستفاد فيما انتفى فيه الفارق قطعا بين المذكور والمسكوت عنه ثابت من جهة اللفظ؛ لأن حكم المسكوت عنه لا يحتاج في إدراكه إلى فكر واستنباط علة. المذهب الثاني: أن الحكم المستفاد فيما انتفى فيه الفارق قطعا بين المذكور والمسكوت عنه ثابت من جهة القياس. راجع: العدة (٤/ ١٣٣٣)، لأبي يعلى الفراء، الناشر: دون ناشراً ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ١٢٩)، والمستصفى للغزالي (ص:٣٠٥)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٥٨)، وبذل النظر في الأصول للأسمندي (ص: ١٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٧/ ٣١٧٣).

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٠).

(٣) راجع: أصول الشاشي (ص: ١٠٤)، لنظام الدين الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت-، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٦٠).

(٤) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(٥) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٦٢)، والمستصفى للغزالي (ص:٣٠٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٧/ ٣١٧٠).

وفيه رد على ابن حزم -رحمه الله- الذي يدعي على الجمهور القول بأنهم ذهبوا إلى أن التأفيف يشمل بوضع اللغة القتل والضرب والقذف ونحوها من أنواع الإيذاء؛ لأنّ قول الجمهور يتمركز حول أن النهي عن التأفيف يستلزم المنع من القتل والضرب والقذف وغيرها من أنواع الأذى لتحقق المعنى الذي هو مناط النهي فيها، وشتان بين الأمرين(١).

والمغلوب هنا قد دخل تحت الغالب بدلالة العرف؛ لأنّ القصد من إيثار الغالب بالذكر نفي أدنى الأذى، فدل العرف إلى النهي عما زاد عن ذلك، ولربما قاربَ القياسَ، ولهذا ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى أنّه قياس جلي، وقيل: قياس واضح(٢).

ومنه قول النبي -ﷺ: « أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،..."(٣)، فالفارق بين المسكوت عنه والمذكور معلوم، وهو العور، وخصوص العور لا تأثير له في الحكم فتلغى خصوصية الوصف المذكور –العور؛ لأنّ ثمّة وصف مسكوت عنه وهو العمى أولى بالحكم من الوصف المذكور، لأنّ

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٥٧)، لابن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، وتفسير النصوص (١/ ٦٥٧)، أ.د/ محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، ط الرابعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٢) راجع: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٦٢)، والمستصفى للغزالي (ص:٣٠٠)، ونهاية الوصول للهندي (٧/ ٣١٧٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب المناسك (١/ ٦٤٠)، برقم (١٧١٨)، من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-، وقال عقبه: "هذا حديث صحيح...".

فيه معنى العور وزيادة، وتغليبه من قبيل التنبيه بأدنى الأوصاف على أعلاها، بجامع الهزال في كل منهما، وهذه الدلالة دلالة عرفية؛ وقد أرشدت إلى النهي عما زادَ عليه[1].

الاحتمال الثاني: أن يكون المغلوب المسكوت عنه مساويا للغالب المذكور مع القطع بنفي الفارق بين المذكور وغير المذكور، كتحريم القضاء عند الغضب في قوله-ﷺ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2]، فإنّ الفارق بين المذكور وغير المذكور معلوم وهو الغضب، وخصوص الغضب لا تأثير له في الحكم فتلغى خصوصية الوصف المذكور «الغضب»؛ لأنّ ثمّة أوصاف مسكوت عنها، كالجوع المفرط، والعَطَش المُفرِط، والألم المبَرِّح، ومغالبَة النُّعَاس، مساوية للغضب في الحكم فتلغى خصوصية الوصف المذكور -الغضب- لتساوي غير المذكور مع المذكور في الحكم، وينَاطُ الحُكمُ بما يتضمَّنه من التشويشِ المانِعِ من استيفاءِ الفكرِ؛ فيناطُ الحكمُ به، وَيعُمُّ الحكم جميع الأوصاف المغلوبة والغالبة وغير ذلك من سائر الشواغل المشتتات من غير فارق بينها[3].

قال الشيخ تاج الدين السبكي -رحمه الله: "ويجوز استنباط معنى يعمم، كمشوش الفكر من قوله -ﷺ-: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[4].

---

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩/ ٦٥)، برقم (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢)، برقم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة -ﷺ-.

(٣) راجع: المستصفى (ص: ٣٣٠)، وشرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (٢/ ٣٣٥)،

(٤) راجع: الأشباه والنظائر (١/ ١٥٣)، لتاج الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩م.

وأهم ملامح الإلحاق بإلغاء الفارق ما يلي :

الملمح الأول: إثبات أن الوصف المذكور طردي لا تأثير له في الحكم، بقرينة أن أحكام الشرع لا تختص بفرد دون فرد، ولا بنوع دون نوع، ولا بقوم دون قوم، وهذا يستلزم من المجتهد استقصاء جميع الفروق المحتملة بين الصورتين، وإبطال ما يمنع من إلحاق الغالب بالمغلوب[١].

الملمح الثاني: الإلحاق بإلغاء الفارق بين الغالب والمغلوب لا يشترط فيه تعيين العلة الجامعة، بل يدل على التشريك بين الصورتين في الحكم، فهو من قبيل إلحاق المسكوت بالمنطوق بحذف الفوارق وبيان أن العلة متحققة في المسكوت عنه جملة بلا تعيين، خلافا لبعض العلماء كالرازي –رحمه الله– الذي يرى أن إلغاء الفارق من مسلك السبر والتقسيم فاشترط تعيين العلة[٢].

الملمح الثالث: تسمية المغلوب في الإلحاق بنفي الفارق فرعًا من قبيل المجاز، فيطلق فيه الجزء ويراد الكل، أو يطلق الأخص ويراد الأعم؛ لأنّ كل منهما أصل ودخول المغلوب تحت الغالب من قبيل التلفظ بالجزء وإلحاق الكل به عند إزالة الفارق، لا من قبيل الأصل والفرع[٣].

---

(١) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٢١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠).

(٢) راجع: وحقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين للدكتور/ عبد الله أحمد (ص:٧٣).

(٣) راجع: البحر المحيط (٧/ ٦٦)، وحقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين د/عبد الله أحمد (ص:٧٢).

المبحث الثالث
مجالات عموم الحكم في أسلوب التغليب

بعد ما سبق بيانه من حقيقة أسلوب التغليب وما يتعلق به من أحكام تبين أنه صناعة لغوية إبداعية أبدعتها الحضارة العربية بما تملكه من ملكات لسانية، وإبداعات لغوية، وتلك الإبداعات تعد من شجاعة العربية كما قال ابن جني[1] – رحمه الله–، وهو وإن كان صناعة لغوية إلا أنه مستعمل في خطاب الشارع ويحمل في ثنايا استعماله أحكاما شرعية ملزمة، بل لا مبالغة في القول: إن استعمال الشارع لأسلوب التغليب ودلالته على عموم الأحكام أوسع من استعمال العرب، وهذا ما سيتضح من خلال هذا المبحث.

هذا، ولما كان الكلام في لغة العرب ينقسم من حيث الإفراد والجمع إلى مفرد ومثنى وجمع، ودلالة هذه الأقسام على غيرها من الأفراد والأنواع تغليبا ليس على مرتبة واحدة، فقد آثرت أن أفرد كل قسم من هذه الأقسام ببيان ما يتعلق به من أحكام، وما يقربه من مثال، وسأناقش كل قسم منها في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول : تغليب الفرد وتعميم حكمه على جميع الأفراد

لا شك أنّ الخطاب يستلزم مُخَاطِب ومخَاطَب لكي يصح توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ومعهود الشارع أنه قد يغلب خطاب أحد الأفراد ويريد به تعميم الحكم على باقي الأفراد من المكلفين، وقد يغلب خطاب أحد أنواع الأفراد ويريد

---

(1) راجع: الخصائص (٢/ ٣٦٢).

به تعميم الحكم على جميع الأنواع، وفي التالي بيان هذين النوعين:

النوع الأول: تغليب أحد أفراد المكلفين، كالخطاب الموجه نحو النبي -ﷺ، أو أحد أمته، وفي تعميم حكمه وشموله لباقي أفراد الأمة فرّق الأصوليون بين حالين:

الحال الأول: أن يقوم دليل الاختصاص بالفرد الغالب -المذكور-، فلا يتعدى الحكم من الفرد الغالب إلى الفرد المغلوب، كالخطاب الخاص بالنبي -ﷺ- في قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1]، وكالخطاب الخاص بواحد من الأمة وقام دليل على اختصاصه به، كقوله -ﷺ- لأبي بردة بن نيار -رضي الله عنه- لما سأله أنه عجّل بذبح أضحيته قبل الصلاة، فقال النبي -ﷺ-:«تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قال أبو بردة -رضي الله عنه-: فإن عندي عَنَاقَ جَذَعَة هي خير من شَاتَيْ لَحْم، فهل تجزي عني؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

الحال الثاني: أن لا يقوم دليل الاختصاص بالفرد الغالب -المذكور-، وفيه خطابان:

---

(١) جزء من الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي، باب قول النبي -ﷺ- لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز... (٧/ ١٠١)، برقم (٥٥٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية (٣/ ١٥٥٢)، برقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-.

الخطاب الأول: الخطاب الموجه نحو النبي -ﷺ- ولا دليل على اختصاصه به، والأصوليون متفقون على أنه إن قامت قرينة على عموم حكمه لغيره فهو للعموم بلا خلاف، كما في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[1]، فإن ضمير الجمع في قوله: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، و ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، قرينة لفظية تدل على عموم الخطاب لجميع أفراد المكلفين من الأمة، واختلفوا فيما إذا وجه الخطاب للنبي -ﷺ- ولم يقم دليل على اختصاصه به، ولم تكن ثمة قرينة تدل على عمومه، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾[2]، ففي تعميم حكمه على باقي الأمة، خلاف بين الأصوليين[3]:

ففريق يرى أنّ هذا من أسلوب تغليب المفرد لسبب وعلة فلا يعم إلا بدليل، فيفتقر في تعميم حكمه وإلحاق غيره به -ﷺ- من أمته وتشريكهم معه في الحكم إلى دليل مجوز للتسوية في الحكم بين الغالب والمغلوب؛ لأنّ صيغة المفرد موضوعة في أصل اللغة للواحد، فلا تتناول غيره بوضعها، ويفتقر عمومها إلى دليل لتعميم الحكم على غيره[4].

---

(١) جزء من الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

(٢) جزء من الآية رقم (١) من سورة الأحزاب.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤١٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٥٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٨٥).

(٤) راجع: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ١٨١)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٨٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٥١٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٥٤).

وفريق يرى أنّ هذا من أسلوب تغليب المفرد لسبب وعلة فيعم ابتداء من غير دليل، ما لم يرد دليل يدل على قصر وتخصيص الحكم بالفرد المذكور[١].

والصواب ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لأنّ أسلوب التغليب شرط استعماله وجود القرينة أو الشاهد المجوز للاستعمال؛ لأنّه استعمال للفظ في غير ما وضع له فيفتقر إلى قرينة مجوزة للاستعمال والحمل، ولذا قال الإمام فخر الدين الرازي – رحمه الله– عقيب الرأي الثاني: "هؤلاء إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٢]، وما يجري مجراه فهو خروج عن هذه المسألة؛ لأنّ الحكم عنده إنما وجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي فقط، بل بالدليل الآخر"[٣].

الخطاب الثاني: الخطاب الموجه نحو فرد من أفراد الأمة، ولا دليل على اختصاصه به، ففي تعميم حكمه خلاف على نحو ما سبق في الخطاب الخاص بالنبي –ﷺ[٤].

---

(١) وإليه ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة. راجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ٣١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤١٣)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٢٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٨٥)، وتيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(٢) جزء من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

(٣) راجع: المحصول للرازي (٢/ ٣٨٠).

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٠٣)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٢٤).

النوع الثاني: تغليب أحد الأنواع أو وصفه وعموم حكمه لجميع الأنواع، ويفتقر دخول النوع الآخر –بالاتفاق– إلى أمارة من الشرع إلى دخول غيره فيه؛ لأنّه سيكون غالبا من باب جري العادة بالألفاظ والأسامي ولا يكون مقصودًا، ويعرف ذلك بأن تجري العادة به في النظم، وهو قسمان:

القسم الأول: تغليب المفرد المخصوص بنوع من الأنواع، كتغليب المفرد المذكر على المفردة المؤنثة، كلفظ: "مؤمن" في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**﴾[1]، فإنّه غلب المؤمن على المؤمنة، لكنه يعم المقتول المؤمن ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأنّ الفارق بين الغالب والمغلوب هي الذكورة والحرية والسن، وهذا كله مقطوع بنفيه؛ لأنه لا تأثير لخصوص وصف من هذه الأوصاف في الحكم، فينَاطُ الحُكمُ بفعل القتل دون النظر إلى نوع المقتول أو جنسه أو لونه أو سنه[2].

قال ابن قدامة –رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء أكان المقتول ذكرًا أم أنثى، وتجب في قتل الصغير والكبير..."[3].

ومنه لفظ: "العبد" في قول النبي –ﷺ–: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي

---

(1) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(2) راجع: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥١)، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٦٦)، للبهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(3) راجع: المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٢) بتصرف يسير.

بَاعَهُ، إِلاّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[١]، فإنّه يعم بيع جميع المملوكين من العبيد والإماء إذا بيع أحدهم وله مال؛ لأن حكمُ الجاريةِ إذا بيعتْ ولها مال حكمُ العبدِ إجماعًا إذا بيع وله مال قياسًا على العبدِ، وهذا يسمى: "القياس في معنى الأصل"، أي: إنّ المسكوت عنه وهو الفرع فيه معنى الأصل، فلا أثر للفارق وهو الذكورة، ويسمى: إلغاء الفارق بين المذكور والمسكوت عنه[٢].

وكقول النبي -ﷺ-: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...»[٣]، فلفظ: "العبد" جرى على العادة، فلا أثر له في الحكم فيستوي فيه العبد والأمة، لسبق اللسان بتقديم الذكور على الإناث وتغليبهم عليهن في الذكر، وتعرف المشاركة في الحكم بتصفح أحكام العتق بأنا عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر والأنثى في أحكام العتق، فألغينا صفة الذكورة، كما تعرف بمجموع أمارات وتكريرات وقرائن أنه لا مدخل للأنوثة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر (٣/ ١١٥)، برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (٣/ ١١٧٣)، برقم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) راجع: الواضح لابن عقيل (٢/ ١١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٣/ ١٤٤)، برقم (٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (٣/ ١٢٨٦)، برقم (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

في العتق[1].

وكلفظ: "رجل" في قول النبي -ﷺ-: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»[2] فإنّه في العرف يشمل الأنثى؛ لأنّ المرأة في معناه، فالمرأة ملحقة بالرجل، ولكن جرى ذكر الرجل وفاقًا؛ لأنّه السابق إلى اللسان، فهو بحكم العادة كناية عن الإنسان، فخاصية المحل بالذكر ساقطة ضرورة[3].

القسم الثاني: تغليب المفرد المخصوص بصفة من الصفات، كتغليب صفة "الأخ" أو "المسلم" في البيع في قوله -ﷺ-: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[4]"، فإنّه يعم المسلم وغير المسلم؛ لأنه مما روعي فيه حق المتعاقدين، وحق المتعاقدين محفوظ للمسلم كما هو محفوظ لغيره بلا اختلاف؛ لأنّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

أضف إلى ذلك أنّ النهي عن البيع على البيع إنما شرع صيانة للقلوب عن الغل؛

---

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٢١)، والمستصفى للغزالي (ص: ٣٠١)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ١٠٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (٢/ ٥٨)، برقم (٢٣١٤)، من حديث أبي هريرة -ﷺ- وقال: "هذا حديث عال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

(٣) راجع: المستصفى للغزالي (ص: ٣٠١)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ١٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٣/ ٦٩)، برقم (٢١٣٩) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

ولهذا عبر بلفظ "الأخ" حثًّا على عدم الإضرار، وهذا يستوي فيه المسلم وغير المسلم، فالتقييد بالأخ قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل يعم المسلم وغير المسلم[١].

قال ابن حجر –رحمه الله-: "قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج للغالب، فلا مفهوم له"[٢].

وهذا من عادات البيان عند نظم الكلام يعرفها من ألفها ومارسها من أرباب اللسان؛ ويتضح به أن التعريف بحكم المسمى غير موقوف على النطق بالعبارة الموضوعة له في أصل الوضع، بل يتعدى إلى غير المذكور بضوابط وشروط، ويسمى بالقياس في معنى الأصل، وهو ما تماثل فيه المذكور مع غير المذكور في الحكم[٣].

المطلب الثاني : تغليب المثنى وعموم حكمه لفرديه

يستعمل أسلوب التغليب في المثنى كما يستعمل في المفرد ويعم حكمه لفرديه،

---

(١) هذا على مذهب الجمهور، خلافا للأوزاعي الذي جوز بيع المسلم على بيع الذمي؛ لخصوص الخطاب بالمسلمين. راجع: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٢٣)، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٦/ ٧١)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٠)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٢٣)، للكوراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٣).

(٣) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ١٠٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٣٧).

فيحمل أحد الاسمين المسموعين الصالحين على الآخر عند الاجتماع لاتفاقهما في الحكم، ويسمى بـ: "تثنية التغليب"، ويقدم الأخف أو الأشهر في اللفظ، كلفظ: "أبواه" في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1]، حيث غلّب لفظ الأب للتذكير، وأراد به الأب والأم، وسمى الله -ﷻ- الأم أبا مجازا على جهة التغليب[2].

وهذه التثنية على خلاف القياس؛ لأنّ القياس في كل مثنى أن يكونا مشتركين في الاسم كـ "المحمدين"، ومسميا هذا المثنى «أبوان» لا يشتركان في الاسم، والقرينة المجوزة لهذا الاستعمال هي كثرة ذكرهما معا، فاقتضى الأمر تخفيف اللفظ بذكر أحدهما اكتفاء به وتعميم الحكم على الآخر، ولم يكن إلا تقديم لفظ التذكير – أب- عملا بالأصل عند اجتماع المذكر مع المؤنث[3].

ومنه لفظ: "أذانين" في قول النبي -ﷺ-: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ"[4]، فإنّ المقصود به: الأذان والإقامة تغليبا

(١) جزء من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٢) راجع: محاسن التأويل (٣/ ٤٠)، للقاسمي، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٣) راجع: أمالي ابن الحاجب (٢/ ٧٠٩)، لعثمان بن الحاجب، الناشر: دار عمار - الأردن، دار الجيل – بيروت، ١٩٨٩م.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٢٢٥)، برقم (٦٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٥٧٣) برقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن معقل -ﷺ-.

للفظ الأذان على الإقامة لشرف التذكير، والقرينة المجوزة لهذا التغليب قوله -ﷺ-: "لِمَنْ شَاءَ"، والتخيير يكون في النفل لا في الفرض، وبين الأذان والإقامة صلاة تطوع لمن شاء[1].

وذهب قوم إلى أنه لا مدخل لأسلوب التغليب في قوله -ﷺ-: "أذانين"؛ لأنّ نص الحديث: "بين كل أذانين صلاة"، وليس فيه: بين كل أذان وإقامة صلاة، بل المقصود بالأذانين التأذين للصلوات كلها؛ لأنّ بين الأذان للصبح وبين الأذان للظهر صلاة، وهي ركعتا الفجر، وكذا سائر الصلوات[2].

ويجاب عنه بأنه يلزم من نفي أسلوب التغليب في الخبر، أن يكون معنى الكلام "بين الأذان والأذان صلاة"، فيلزم منه أمران كلاهما باطل:

الأول: خلو الخبر من الفائدة؛ لأنّ بين الأذان والأذان صلاة بلا ارتياب، ويصير قوله -ﷺ-: "أذانين" تأكيدا، والتأسيس أولى من التأكيد، وحمله على الأذان والإقامة تغليبًا أولى؛ لأنّ فيه معنى التأسيس.

الثاني: التخيير في الفرض؛ لأنّ قوله -ﷺ-: "لمن شاء" يفيد أنّ الأمر لخيرة

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٩)، ليحيى بن شرف النووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر، والتنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٥٦٦)، للصنعاني، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، والدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ٩٧)، للشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) راجع: شرح مشكل الآثار (١٤/ ١١٤)، للطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

المُخَاطَب، إن شاء صلى وإن شاء لم يصل؛ وخيرة المُخَاطَب في جواز الفعل أو تركه للفرض ممنوع، وإنما تصح فيما يجوز فيه التخيير وهو بين الأذن والإقامة بلا شبهة، بخلاف بين الأذان والأذان فإنّ منه الفرض والنفل[1].

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٧).

المطلب الثالث : تغليب أحد الجمعين الخاص بأحد الأنواع وتعميم حكمه على النوع الآخر

نظر الأصوليون للألفاظ الدالة على جمع الأنواع في لسان الشرع على ما عهد من استعمال العرب فوجدوها إمّا أن تخاطب عموم المكلفين من الذكور والإناث بلفظ عام يشمل النوعين، وإما أن تخاطب نوع الذكور بلفظ الجمع الخاص بالذكور، وإما أن تخاطب نوع الإناث بلفظ الجمع الخاص بالإناث، وإمّا أن تغلب جمع نوع على نوع آخر بحيث يطلق الجمع الخاص بأحد النوعين ويراد به عموم الحكم لكلا النوعين، ولبيان عموم وشمول هذه الأنواع لغيرها يجب إفراد كل واحدة منها على حدة وهاك بيانها[1]:

النوع الأول: جمع يشمل ويتناول بوضعه كل الأنواع من الذكور والإناث بلا فرق بين نوع ونوع، كلفظ: "الناس"، و "البشر"، و "الإنس"، و "الجن"، فيدخل فيه كلا النوعين من المذكر والمؤنث بالإجماع[2].

وكلفظ: "مَنْ" الشرطية، كما في قوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾[3]، وقوله -ﷺ-: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4]، فإنّه يتناول ويشمل كل

---

(1) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٤٠).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٤٠)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤).

(٣) جزء من الآية رقم (٤٦) من سورة فصلت.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١/ ١١٩) برقم (٥٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (١/ ٤٤٠)، برقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري -ﷺ.

عاقل ذكرًا أو أنثى على الصحيح من مذاهب المحققين من أرباب اللسان والأصول، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، خلافًا لبعض الحنفية -﵀[1].

النوع الثاني: جمع لا يشمل ولا يتناول بوضعه إلا النوع المذكور، كاختصاص لفظ: "الرِّجَال" و "الذُّكُور" و "الْفِتْيَان" و "الْكُهُول" و "الشُّيوخ" بالذكور، فإنّه لا يتناول النساء باتفاق، كما في قوله تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ**﴾[2]، و﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ**﴾[3].

وكاختصاص لفظ: "النساء" و "الإناث"، و "الفتيات" و "العجائز" بالإناث، فإنّه لا مدخل لأسلوب التغليب في مثل هذا الجمع فلا يتناول اللفظ غير النوع المذكور باتفاق، بل يجب التنصيص على كل نوع بذاته، ولا يعبر بغيره عنه، كما في قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾[4]، فخص كل نوع باسمه، ثم لما أراد أن يجمع بأسلوب

---

(١) راجع: المعتمد للبصري (١/ ٢٣٣)، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ١٢٨)، والتمهيد (١/ ٢٩٠)، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى- ط: الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، والمحصول للرازي (٢/ ٣٨٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩)، وتخريج الفروع على الأصول (ص:٣٣٦)، للزَّنْجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط: الثانية ١٣٩٨هـ، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٨٧)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:١٠٤).

(٢) الآية رقم (١٦٥) من سورة الشعراء.

(٣) جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة النساء.

(٤) جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة آل عمران.

التغليب قال تعالى: ﴿**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ**﴾ فغلب جمع الذكور على الإناث فيما يصح فيه التغليب بلفظ واحد يشمل القبيلين[1].

النوع الثالث: جمع لا يشمل ولا يتناول بوضعه إلا النوع المذكور، ويمكن عموم حكمه على غيره من الأنواع بقرينة مجوزة لعموم الحكم، وهو الجمع الذي تلحقه علامة التذكير أو التأنيث، فتستعمل علامة التأنيث في جمع المؤنث، وتحذف في جمع المذكر، كلفظ: "المسلمين"، و "المؤمنين"، في جمع المذكر السالم، و "المسلمات"، و "المؤمنات" في جمع المؤنث السالم، وهذا الجمع على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن يغلب صيغة جمع المؤنث ويشمل ويتناول بعموم حكمه المذكر بقرينة مجوزة لعموم الحكم للذكور من المكلفين، كقرينة عرف الشرع على دخول الرجال في لفظ: "المحصنات" في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[2]، فإنّه يتناول المحصنين من الرجال باتفاق لقيام قرينة عرف الشرع على أن من قذف محصنا يحد

(١) راجع: المعتمد للبصري (١/ ٢٣٣)، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١/ ٢٩٠)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٨٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للأصفهاني (٤/ ١٣٩٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٤٠)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٤٧٤)، وتيسير التحرير (١/ ٢٣١).

(٢) جزء من الآية رقم (٤) من سورة النور.

كما لو قذف محصنة سواء بسواء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى[1].

وإنما تقدمت صيغة جمع المؤنث في لفظ: "المحصنات" تغليبًا على صيغة جمع المذكر؛ لأنّ رمي المحصنات من النساء أشنع، والعار فيهن أعظم من رمي المحصنين من الذكور؛ ولأن النفوس أسرع إلى تصديق القذف في المحصنات من النساء من المحصنين الذكور، فلهذا خصهن بالذكر في الآية الكريمة مبالغة في حماية أعراضهن، وألحق الرجال بهن في الحكم للاشتراك[2].

المرتبة الثانية: أن يغلب صيغة جمع المذكر ويشمل ويتناول بعموم حكمه المؤنث، والأصوليون في هذا النوع فرقوا بين شيئين:

الأول: أن تقترن بصيغة جمع المذكر السالم التي ظهرت فيها علامة التذكير، نحو: "المسلمين" و "المؤمنين"، وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو: "كلوا" و "اشربوا"، و "قاموا" و "قعدوا" قرينة تدل على دخول الإناث، فإنها تتناول الإناث بلا خلاف؛ لأنّ خلاف وضع اللفظ لا يمتنع أن يدل عليه دليل[3].

---

(١) راجع: بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص:١٨٩)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٨١)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٥٢٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٩).

(٢) راجع: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦١)، لابن جزي الكلبي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٦هـ. وفتح القدير (٤/ ٩)، للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ.

(٣) راجع: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٠٧) لإمام الحرمين الجويني، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت–.، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٦).

الثاني: أن تكون صيغة جمع المذكر السالم التي ظهرت فيها علامة التذكير، نحو: "المسلمين" و "المؤمنين"، وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو: "كلوا" و "اشربوا"، و "قاموا" و "قعدوا"، مطلقة ومجردة عن القرينة، وهذا هو موضع الخلاف بين الأصوليين والسؤال في هذا الموضع هو: هل تدل صيغة جمع المذكر السالم المطلقة عن القرينة ظاهرا على دخول الإناث؟ بحيث يلزم من تلك الصيغة دخول الإناث فيها تبعا أو لا؟ وذلك على مذهبين[١]:

المذهب الأول: أنّ صيغة جمع المذكر السالم المطلقة التي أظهرت أو أضمرت فيها علامة التذكير لا تستلزم ولا تشمل الإناث، إلاّ أن تقوم دلالة تقتضي التشريك في الحكم، وإليه ذهب جمهور الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[١].

---

(١) راجع: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١/ ٢٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٤٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤٦٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٣١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥).

(٢) راجع: بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص:١٨٩)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٢).

(٣) كالقاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (٢/ ١٧٦)، وأبي الوليد الباجي في إحكام الفصول (١/ ٣٩٧) ونسبه لجماعة شيوخ المالكية، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢١٣) مع بيان المختصر للأصفهاني.

(٤) منهم: الشيرازي في التبصرة (ص:٧٧) الناشر: ن: دار الفكر -دمشق- ط: الأولى ١٤٠٣هـ، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ١٢٨)، والغزالي في المستصفى (ص:٢٤١)، وفخر الدين الرازي في المحصول (٢/ ٣٨١)، وراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٤٣).

واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: لو تناولت صيغة جمع المذكر السالم المطلقة الإناث لكان قوله: "والمسلمات"، "والمؤمنات" في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٢] تكرارًا، والتكرار عبث، ينزه عنه الشارع، وهذا يدل على أنهن لم يدخلن في عموم الصيغة الموضوعة للذكور؛ لأنّه عطف جمع التأنيث على جمع المسلمين والمؤمنين، والعطف يقتضي المغايرة، ولو كن داخلات فيه لما حسن عطفهن عليه لعدم فائدته[٣].

فإن قيل: نسلم أن التكرار لغير فائدة عبث، وهنا له فائدة وهي التنصيص والتأكيد وتخصيص النساء بلفظ يخصهن من باب عطف الخاص على العام، كعطف الصلاة الوسطى على الصلوات.

أجيب عنه : بأنّ حمله على فائدة التأسيس والابتداء التي هي الأصل مقدمة على فائدة التكرار؛ لأنّ الإفادة بالابتداء أولى من إعادة الكلام، أضف إلى ذلك أن الآية نزلت على سبب مخصوص وهو سؤال السائلة عن عدم ذكر النساء في الخطاب، لا

---

(١) كأبي الخطاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٩١)، وعزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥) رواية عن الإمام أحمد -ﷺ-. وراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٤).

(٢) جزء من الآية رقم (٣٥) من سورة الأحزاب.

(٣) راجع: بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص:١٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٣)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١٠).

عن عدم تخصيصهن بلفظ؛ فلا يصح ما ذكرتموه[١].

الدليل الثاني: ما رويَ أنَّ النبيَ -ﷺ- قال: «ويل للَّذين يمسون فروجهم ثمَّ يصلونَ وَلا يتوضؤون»، فقالت عائشة -رَضِي الله عَنْهَا-: "هَذَا للرِّجَال أَرَأَيْت النِّسَاء؟" «قال: إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلاة»[٢]، وهذا يدل على أن إطلاق صيغة خطاب الرِّجَال لا تستلزم دخول النِّسَاء فيه إلا بقرينة؛ لأن النساء لو دخلن في الصيغة مع عدم القرينة لما سألت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- عن ذلك؛ لأنها من فصحاء اللسان[٣].

أضف إلى ذلك أنّ النبي -ﷺ- لم يرد عليها السؤال بل أجابها، وفي هذا دليل على خروجهن عن الجمع المذكور، وإلا لما صح السؤال عليه من السيدة عائشة –رضي الله عنها- ولا التقرير عليه من سيدنا رسول الله -ﷺ[٤].

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٤/ ١٣٩٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٣٥٧)، للإسنوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك (١/ ٢٦٩)، برقم (٥٣٥)، وهو حديث ضعيف فيه: عبد الرَّحْمَن بن عبد الله العمريّ، وهو ضعيف، وقيل: متروك الحديث. راجع: البدر المنير (٢/ ٤٧٥)، لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) راجع: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٧٨)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٧٤).

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٣٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٤/ ١٣٩٧).

الدليل الثالث: أن صيغة جمع الذكور المطلقة (مؤمنون) تنفصل عن صيغة جمع الإناث (مؤمنات)، كما أن صيغة جمع الإناث المطلقة (مؤمنات) تنفصل عن جمع الذكور (مؤمنون)، وسبب هذا الفصل أنّ صيغة الجمع إنما هي تضعيف للواحد، وصيغة الواحد من الرجال لا تدخل الواحدة من النساء فيه باتفاق، وكذا صيغة الواحدة من النساء لا يدخل الواحد من الرجال فيها باتفاق، وإذا كانت الصيغة لا تعم في المفرد فكذلك لا تعم في الجمع إلا بقرينة دالة على الدخول والعموم؛ وهذا إجماع من أهل العربية وأرباب اللسان وإجماعهم حجة في بحث الألفاظ[1].

المذهب الثاني: أنّ صيغ جمع المذكر الظاهرة والمضمرة ولواحق المضمرة كـ: ذلكم، وإيّاكم، تتناول الإناث بمقتضى اللفظ من غير حاجة إلى قيام دليل من نص آخر ولا بيان زائد، وإليه ذهب بعض الحنفية[2]، وأكثر الحنابلة[3]، والصحيح عند

(١) راجع: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ١٧٧)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٧٥)، وبذل النظر في الأصول للأسمندي (ص:١٨٩)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢١٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٣/ ٢١٠).

(٢) راجع: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٨٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٤٤).

(٣) كابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٢٤)، وراجع: التمهيد للكلوذاني (١/ ٢٩٠)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٧)، لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، -السعودية-، ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٧٦)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥).

المالكية[١]، وابن حزم الظاهري[٢].

واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: أنّ عادة أهل اللغة جارية بتغليب جمع الذكور على الإناث إذا اجتمعا في الخبر والأمر، فيقال للرجال والنساء: "ادخلوا"، ومنه قوله تعالى لآدم وحواء وإبليس: ﴿**قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا**﴾[٣]، فغلّب خطاب الذكور «اهبطوا» ودخل فيه تبعا حواء، وإذا صح هذا، كان خطاب الله تعالى في صيغة "افعلوا" خطابًا لسائر المكلفين من الرجال والنساء؛ لأنّه خطاب لحاضر، فوجب أن يكون متناولا للجميع من غير فرق بين ذكر وأنثى[٤].

وقد أجيب عنه بأنّا نسلم أنّ جريان عادة العرب بأنه عند اجتماع الذكور والإناث وأردوا أن يعبروا عنهما بعبارة واحدة فإنهم يغلبون خطاب التذكير تجوزا، لكن لا نسلم أنّ اللفظ في أصل وضعه وما يقتضيه موضوعا أولا للمذكر والمؤنث معًا، وإنما يفيد ظاهر خطاب التذكير المؤنث بقرائن، وتغليبهم لخطاب التذكير

---

(١) راجع: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٧٣)، والمحصول (ص:٧٥)، لابن العربي المالكي، الناشر: دار البيارق -عمان- ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٩٨).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٢).

(٣) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة البقرة.

(٤) راجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٣٥٣)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢١)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٧٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٨٧).

عند الاجتماع لقوته، وللتشريف لا بأصل الوضع[1].

أضف إلى هذا أن ما ذكروه خارج عن محل النزاع؛ لأنّ هذا من باب القصد والإرادة، والكلام إنما هو في أصل الوضع اللغوي، لا في قصد المتكلم وإرادته؛ لأنّ الجميع متفق على أن المتكلم يجب عليه أن يقيم من الأدلة ما يمكن المتلقي من فهم القصد[2].

الدليل الثاني: أن أغلب خطاب الشارع للمكلفين من الرجال والنساء بصيغة جمع المذكر السالم، كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3] ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا**﴾[4]، فلو لم تكن صيغة جمع المذكر متناولة للإناث لَمَا شاركت النساء الذكور في الأحكام الثابتة بهذه الصيغ، لكن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر باتفاق من غير فرق بين ذكر وأنثى، فثبت التناول للقبيلين من غير افتقار إلى دليل[5].

---

(١) راجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (١/ ٤٠٦)، والمعتمد للبصري (١/ ٢٣٣)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١/ ٢٩٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٨١)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٥٢٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٣٢٠).

(٢) راجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٢١٢).

(٣) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية رقم (١٠٣) من سورة آل عمران.

(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٧)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام

أجيب عنه بأنّ مشاركة النساء للرجال في الأحكام ليست بمقتضى وضع الصيغة المطلقة عن القرينة؛ لأنّ النساء وإن شاركن الرجال في كثير من الأحكام، فإنهن قد فارقن الرجال في أحكام أخر ثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجمعة والجهاد في قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[2]، ولو كان جمع التذكير مقتضيا لدخول الإناث فيه لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل، وهو ممتنع فحيث وقع الاشتراك تارة والافتراق تارة علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج، لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك[3].

الدليل الثالث: أنّ العرب تستهجن أن يقول القائل لأهل بلدة: "أنتم الآمنون، ونساؤكم آمنات"؛ لأنّ العرب تكتفي بذكر التابع عن المتبوع، فدل على أن مطلق خطاب الشرع بالذكور كاف عن خطاب الإناث، فيكتفى بإطلاق الجمع الصالح للذكور فقط قنوعا به وتعويلا عليه[4].

(٢١١/١).

(1) جزء من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(2) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(3) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٦٧٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (٣/ ١٥٧).

(4) راجع: الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٢٦)، وبديع النظام (٢/ ٤٦١)، لابن الساعاتي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

أجيب عنه بأنّا نسلم الاكتفاء بصيغة جمع المذكر السالم في المثال السابق، ودخول النساء في القيام والأمن، ولكن لا نسلم أن دخول النساء في الخطاب بدلالة لفظية بل بدلالة معنوية، وهي أن أمن الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم ونسائهم وأموالهم، فلو لم تكن النساء آمنات لما حصل الأمن للرجال، فلهذا كان الاقتصار على قوله للرجال: "أنتم آمنون" جوابا عن أمنهن أيضا[1].

الترجيح: مما لا يماري فيه أحد أنّ سنن العرب جارية بأنّه إذا اجتمع المذكر والمؤنث وأرادوا التعبير عن النوعين بعبارة جامعة فإنهم يكتفون بذكر جمع المذكر، وهذا الاكتفاء ليس دليل العموم؛ لأنّ الصيغة لا تدل عليه لخصوصها بجمع المذكر، بحيث تُنبئ عن الإناث على الوجه الذي تُنبئ به عن الذكور، وإنما يندرج المغلوب –الإناث– تحت حكم الغالب بشرطين: أن يكون مرادا للمتكلم، وأن يقيم عليه من القرائن اللغوية، أو العرفية أو الشرعية ما يُمكن المتلقي من إدراك عموم الحكم وشموله للقبيلين من غير طلب للبيان أو الاستفسار.

قال سعد الدين التفتازاني –رحمه الله–: "تغليب الذكور على الإناث والقصد إليهما جميعًا ظاهر ومبني على قيام القرينة"[2].

وآية ذلك أنّ علماء العربية والموافق والمخالف على حد سواء متمسكون

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٩٩).

(٢) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٦٧٥).

بتسمية هذا الاستعمال بجمع المذكر، وهذا يشعر بأنه مختص بالذكور دون غيرهم؛ لأنّ الواو في الجمع تدل على خمسة أشياء: الجمع، والسلامة، ومن يعقل، والرفع، والتذكير. ودخول النساء فيما اختصت به تلك الصيغة على وجه التبع يفتقر إلى قرينة أو دليل للتوسع والتجوز، لا أن اللفظ موضوع لهما، وهذا لا يمنع من حمله عند خلوه من القرائن على أصله، ومقتضاه دون ما سواه، إلى أن تقوم دلائل الاعتبار التي تقضي بالتسوية بين الذكر والأنثى في الحكم، أما الاعتبار بلا قرينة ولا دلالة فهذا مما لا يسلم به[1].

ويؤيد هذا أن الأسماء في اللغة العربية وضعت للدلالة على مسمى فحصل لكل نوع ما يميزه عن الآخر، فالألف والتاء جعلتا علما لجمع الإناث، كما أن الواو والياء والنون لجمع الذكور، لكن قد تقوم قرائن تقتضي استواءهما، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم قرائن فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل[2].

ولو صح الاستعمال بالصيغة المطلقة في المذكر والمؤنث من غير الاستناد إلى قرينة لكان الأوفق بهذا الجمع أن يسمى: "جمع المختلط"؛ لأنّه في الحقيقة جمع للمختلط من الذكور والإناث، وحيث تم الاصطلاح على جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم فإن استعمل في غيره كان توسعًا ومجازا، والتوسع يفتقر إلى

(١) راجع: إحكام الفصول (١/ ٣٩٨)، لأبي الوليد الباجي، الناشر: جامعة المرقب، ط: ٢٠٠٥م

(٢) راجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣١٩).

القرينة المجوزة للاستعمال والحمل[1].

ويمكن القول: إن سرّ الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الجهة التي نظر إليها كل فريق، فمن نظر إليها من جهة القاعدة الشرعية بأنّ النساء مثل الرجال في الأحكام قال: إنّ خطاب الذكور يتناول النساء بقضية التغليب، إلا ما خصه الدليل، وهذا في الواقع ونفس الأمر يرشد إلى أن هذه قرينة شرعية داعية إلى صحة الاستعمال وجواز الحمل. ومن نظر إليها من جهة القاعدة اللغوية وهي: أنّ العرب فرقوا بين الصيغ، قالوا: إنّ خطاب الذكور لا يتناول الإناث إلا بدليل؛ لأنّ ذلك إنما يؤخذ من اللغة، لا من الشريعة[2].

فإن قيل: إنّ النساء من المتعبدات بقضايا التكليف كالرجال سواء بسواء، فيدخلن في الخطاب، ويفتقر إخراجهن من الخطاب إلى قرينة للإخراج.

أجيب عنه بأنا إن سلمنا أنّ النساء من المتعبدات بقضايا التكليف كالرجال، لكن لا نسلم أن الخطاب الخاص بنوع الذكور يشملهن؛ لأنّ لكل نوع من الأنواع أحكامه الخاصة في الشرع التي استقل بها عن النوع الآخر، فإنّه قد ثبتت أحكام للذكور دون الإناث، وللإناث دون الذكور، ولكن الغلبة في جانب المساواة، وفيما يلي بيان هذا الأثر من خلال

---

(1) راجع: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١٣).

(2) راجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٣/ ١٩٨).

الفرع التالي[١]:

لبس الحرير للنساء

عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه قال: أهدي لرسول الله -ﷺ- فَرُّوجُ حَرِيرٍ فلبسه، ثم صلّى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعًا شديدًا، كالكاره له، ثم قال: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[٢]".

فلفظ: "المتقين" صيغة جمع مذكر سالم دالة على تَحْرِيمِ لُبْسِ الحرير على المتقين، والمتقون جمع مذكر فهو خطاب للرجال، وفي اندارج النساء تحت هذا الخطاب بحيث يحرم على النساء لِبس الحرير خلاف على ما سبق من الخلاف الأصولي:

يرى أصحاب المذهب الأول -القائل: إن خطاب الذكور لا يشمل ولا يتناول الإناث- أنّ النساء لم يدخلن ابتداء تحت هذا الخطاب؛ لأنّ لهنّ لفظا خاصا بهن يقال في حقهن: "إلا المتقيات"، وقد فُقدت القرينة الدالة على التشريك في الحكم، ولا دليل على أنّ الخطاب يشملهن، بل الدليل

---

(١) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للإبياري (٢/ ٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القَبَاء وفَرُّوج حرير (٧/ ١٤٤)، برقم (٥٨٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة(٣/ ١٦٤٦)، برقم(٢٠٧٥)، من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-

هذا، وفروج الحرير هو: ثوب ضيق الكمَّين، والوسط، مشقوق من خلفه، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٩٧) لأبي العباس القرطبي، ن: دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

على خلاف ذلك، وأثبت لهن حكمًا مغايرًا لحكم الذكور فيما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -ﷺ- أنّ النبي -ﷺ- أخذ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»(١).

قال النووي -رحمه الله-: "انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال"(٢).

أضف إلى ذلك أنّ من حِكَمِ تحريم لبس الحرير هي المبالغة في التنعم والتزين والترف، وهي منفية في حق الإناث؛ لأنهن يُنشأن في الحلية، والأصل فيهن التنعم والتزين، فخطاب التحريم من حيث الابتداء لا يقبلهن.

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني -القائل: إن النساء يندرجن في الخطاب- أن النساء اندرجن ابتداء في لفظ: "المتقين" فيحرم عليهن لبس الحرير، إلا أنّ دليل الجواز مستفاد من دليل مستقل، فدخولهنّ بتغليب لفظ الرجال عليهن مجاز صَدَّ عنه ومنع منه ورود الأحاديث الصريحة في تحريمه على

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده، في مسند علي بن أبي طالب -ﷺ- (٢/ ٢٥٠)، برقم (٩٣٥)، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٢/ ١١٨٩)، برقم (٣٥٩٥)، وراجع: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٦٤٣).

وراجع: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٧١)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧٥).

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

الرجال، وإباحته للنساء، كقوله -ﷺ-: "«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»[١].

ويظهر أثره في الفقه فيما إذا قال القائل مخاطبا الذكور والإناث: "بعتكم أو ملكتكم أو وقفت عليكم".

فيرى أصحاب الاتجاه الأول أن الإناث لا يدخلن تحت خطاب الذكور؛ لأنّ لهن لفظا يخصهن: "بعتكن ، أو ملكتكن أو وقفت عليكن"، وقد خلا الكلام من قرينة دالة على تشريكهن في الحكم، فلا يصار إليه إلا مع قيام قرينة أو دليل يدل على إرادة المتكلم إدراجهن في الخطاب، وآية ذلك أن شمول الخطاب لهن مجاز، والمجاز لا بد له من قرينة مجوزة للحمل ودالة على ترك الحقيقة، ولا يكفي مجرد العلاقة؛ لأنّ العلاقة مصححة للاستعمال لا للحمل.

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني أن الإناث يدخلن في الخطاب ابتداء؛ لأنّ جمع الذكور يتناول جمع الإناث، ويفتقر إخراجهن من الخطاب إلى قرينة دالة على عدم التناول، ولا قرينة فيصح البيع والملك والوقف لهن، من غير ما فرق بين الذكور والإناث لعموم الخطاب بالحكم والتشريك بينهم[٢].

---

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٧١)، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٣/ ٢٢٠).

(٢) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٣٥٧).

الخاتمة

من خلال ما تم رصده في هذا البحث من معان، وما دفعه من إشكالات، وما ثَمّرَه من أحكام بعد التدقيق في المعاني، والنظر في الآراء والمذاهب، يمكن إبراز نتائجه وتوصياته من خلال التالي:

أولاً: نتائج البحث

الأول: التغليب أسلوب عربي فصيح صحيح مستعمل استخدمه أرباب اللسان العربي حتى صار مسلكًا أدبيًا عامًا متعارفًا عليه بينهم، واستعمله الشرع الحنيف في خطابه الكريم إيذانًا منه بصحته.

الثاني: الأسلوب عموما لا يخرج عن المعاني المستفادة من وسائل تخاطب العرب عند نزول الخطاب الشرعي، كما أن التغليب لا يخرج عن ترجيح أحد المعلومين على الآخر عند الاجتماع لاتحاد حكمهما، وهذا التقديم لا يخرج عن أسباب منها: خفة الانفراد، أو الشرف، أو تقديم الأصل على الفرع، أو الأكثر على الأقل، أو السلامة من النقص.

الثالث: صحة تقديم الغالب على المغلوب تتوقف على قصد المتكلم، وإقامة شاهد الصحة من القرائن أو أدلة الاعتبار، وأن لا يكون بينهما تناف أو تضاد، وأن لا يقوم دليل الاختصاص بأحدهما دون الآخر.

الرابع: أسلوب التغليب فيه الدلالة القاطعة على أنّ العرب لم تتعبد الألفاظ وإن كانت تراعيها، بل خرجت في بعض استعمالاتها عن القوانين المطردة والضوابط المستمرة، فخاطبت العام بلفظ خاص، أو إن شئت قل: أطلقت الجزء وأرادت به الكل؛ لاتفاقهما في حكم واحد، كل هذا في إطار من التجوز اللغوي المنضبط،

واعتمدت في تصحيحه اعتمادا مباشرا على السياق والقرائن.

الخامس: عموم وشمول حكم الغالب للمغلوب ثابت من قِبَل الشرع لا من قِبَل اللغة وإن كان يركن إليها؛ لأن العموم بعد نسبته إلى الشارع يصير من قبيل العرف الخاص الذي له أحكامه وشروطه الخاصة المستفادة من الشرع.

السادس: إلحاق حكم الغالب بالمغلوب له طرق منها القرائن، وعموم العلة، وإلغاء الفارق بين الغالب والمغلوب.

السابع: يجري التغليب في جميع أقسام الكلمة، فيصح استعماله في المفرد والمثنى والجمع، ويعم ويشمل حكم الغالب للمغلوب إذا لم يقم دليل الاختصاص بالفرد أو الصفة أو النوع المذكور.

ثانياً - التوصيات:

إني لأرجو بهذا البحث أن يولد الهمم لدى الباحثين حول:

أولاً: دراسة جميع الأساليب العربية والإلمام بالتراث الأدبي العربي، كأسلوب الخبر، والأمر والنهي، والمدح والذم، والذكر والحذف، والتقديم والتأخير، والتمثيل،...إلخ، وما تتعلق به تلك الأساليب من قواعد أصولية وما تثمره من أحكام شرعية، دراسة تطبيقية تحليلية على:

أ) آيات الأحكام في القرآن الكريم.

ب) السنة النبوية المباركة، من خلال أحد كتب السنة الشريفة.

ثانيا: دراسة الجوانب الاجتماعية للخطاب الشرعي في ضوء الأساليب العربية في إطار المقاصد الشرعية؛ لأثرها البالغ على فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، حتى لا يعمم ما حقه التخصيص ولا يخصص ما حقه التعميم.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧١٦
مقدمة ٧١٨
المبحث الأول : أسلوب التغليب وما يتعلق به من أحكام ٧٢٣
المطلب الأول : تعريف أسلوب التغليب ٧٢٣
المطلب الثاني : أنواع أسلوب التغليب ٧٣٤
المطلب الثالث : شروط أسلوب التغليب ٧٤٠
المطلب الرابع : أسباب استعمال أسلوب التغليب ٧٤٥
المبحث الثاني : علاقة أسلوب التغليب بالعموم، وفيه أربعة مطالب ٧٥١
المطلب الأول : تعريف العام ٧٥١
المطلب الثاني : العموم في أسلوب التغليب ثابت على خلاف الأصل ٧٥٢
المطلب الثالث : عموم الحكم في أسلوب التغليب ثابت بالشرع لا باللغة ٧٥٧
المطلب الرابع : طرق الإلحاق في أسلوب التغليب ٧٦١
المبحث الثالث : مجالات عموم الحكم في أسلوب التغليب ٧٧٣
المطلب الأول : تغليب الفرد وتعميم حكمه على جميع الأفراد ٧٧٣
المطلب الثاني : تغليب المثنى وعموم حكمه لفرديه ٧٨٠
المطلب الثالث : تغليب أحد الجمعين الخاص بأحد الأنواع وتعميم حكمه على النوع الآخر ٧٨٤
الخاتمة ٨٠١
فهرس الموضوعات ٨٠٣